

هَدَايَةُ الْوُصُولِ إِلَى

فِي عِلْمِ الْأُصُولِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّحِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْضِ الْعَبَّادِيِّ

مَوَالِيدُ ١٣٠٠ هـ

اعْتَنَى بِهِ

عَقِيلُ بْنُ زَيْدِ الْمُقَطَّرِيِّ

مَوْسَسَةُ الرِّيَّانِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هَدَايَةُ الْوُصُولِ إِلَى

فِي عِلْمِ الْأُصُولِ

تَأَلَّفَتْ

السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ الْعَبَّادِيِّ

مَوْلَايِدُ ١٣٠٠ هـ

اعْتَنَى بِهِ

عَقِيلُ بْنُ زَيْدِ الْمُقَطَّرِيِّ

مُؤَسَّسَةُ الرِّبَّانِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ



جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةً
الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مؤسسة الريان
للطباعة والتشوير والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٤/٥١٣٦٠ التـجـيـل التجـاري في بـيـرـوت رـقـم ٥ / ٧٤٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . . أما بعد:

فلقد شاء الله تعالى أن التقى مرة أخرى بشيخي الجليل السيد محمد عز الدين السروي حفظه الله تعالى بعد انقطاع طويل دام عشرات السنين بسبب إغلاق الحدود بين المحافظات الشمالية والجنوبية من اليمن إبان الحكم الاشتراكي لعدن، وشيخنا حفظه الله تعالى من تلاميذ الشيخ الجليل العبادي رحمه الله تعالى.

نعم لقد دار بيني وبين شيخي الكريم ذكر الشيخ العبادي وما له من مؤلفات لم تظهر بعد فذكر لي منظومته التي أقدمها اليوم لطلبة العلم في أصول الفقه والمسمى بـ (هداية الوصول إلى علم الأصول) وهي التي كان استنسخها شيخنا لنفسه فطلبت منه أن يعطيني المخطوطة فبادر مشكوراً بإعطائي إياها فعمدت إلى نسخها ثم دفعتها إلى المطبعة رجاء أن ينفع الله بها.

أسأل الله عزّ وجل أن يجزي مؤلفها وشيخنا خير الجزاء.

كما أسأله أن يجعل هذا الجهد المتواضع لإبراز هذه المنظومة في ميزان حسناتي إنه سميع مجيب. وختاماً أشكر أخي في الله نوفل بن منصور بن ثابت البعرائي على ما بذله من جهد في نسخ هذه المنظومة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تنبه:

في نهاية المنظومة ذكر أن (أبياتها تسعون مع سبعمائة...) فكأنه حصل تحريف فكان يريد أن يقول (أبياتها ستون مع سبعمائة) فحصل الخطأ إما من الناظم أو من الناسخ فإن لم يكن كذلك فالأبيات فيها نقص والله أعلم.

وكتب

أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد المقطري
تعز - اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف
بقلم الشيخ
محمد بن سالم البيحاني

قال رحمه الله تعالى :

هو العالم الكبير والشاعر القدير ناصر السنة وقامع البدعة مولانا الشيخ أحمد بن محمد بن عوض العبادي ولد باليمن الميمون في إحدى ضواحي (إب) حوالي سنة ألف وثلاثمائة (١٣٠٠ هـ) ونشأ بها في حجر والده وقرأ القرآن عليه ثم رحل من بلاده وهو في السابعة عشرة من عمره لطلب العلم والتفقه في الدين وما زال يجتاز الأقطار ويتقل من بلاد إلى بلاد حتى انتهى به السير إلى كابل عاصمة الأفغان وبها أقام تسع سنين قرأ في خلالها القرآن مجوداً على شيخه محمد تقي الدين الأفغاني رحمه الله وعليه أيضاً تفقه على مذهب الإمام الشافعي وأخذ بحظ وافر من أصول الفقه والدين والمنطق والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع ثم رجع إلى الهند ومكث في مسجد القصاب بـ (بمبي) وفيه أقام لطلب العلم ثمانية عشر شهراً تقريباً ثم سافر إلى عمان وتزوج في صور وأقام بها اثني عشرة سنة وفيها نظم أرجوزته التي ردّ بها على الإباضية وشيخهم

عبدالله بن حميد السالمي وكان الشيخ إماماً بمسجد السيد يوسف الزواوي بمسقط نحواً من سنتين ومن عمان سافر إلى الحجاز مرتين لحج بيت الله الحرام وسمع في المرة الثانية ب وفاة والده فأزمع الرجوع إلى اليمن وكان طريقه عدن، ولما وصل إلى بلاده فرح به أهلها وكان موضع الحفاوة والتكريم منهم مدة إقامته هناك وتزوج للمرة الثانية وكانت بينه وبين علماء الزيدية مخاصمات ومشاغبات وكلها فيما وقع من الاختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة، وقد سمع به السلطان عبد الكريم فضل سلطان (لحج) فطلبه معلماً ومديراً للمدرسة المحسنية بـ (لحج) وكان ذلك بواسطة العامل إسماعيل بن محمد باسلامة الصديق المخلص للشيخ أحمد المذكور فجاء إلى (لحج) وبها أقام تسع سنين وكان السلطان يحبه ويحترمه كثيراً حتى أنه طلبه إلى وظيفة أخرى وأراد ضمه إلى دار الحكومة فأبى الشيخ ذلك وقال: (أنا لا أصلح لشيء غير التعليم والوعظ والإرشاد) ثم تجرد من وظيفته الأولى وبقي السلطان يدفع له راتبه الأول حتى دعاه الأستاذ عطاء حسين ناظر معارف عدن في ذلك الوقت إلى التعليم في مدرسة الشيخ عثمان ولم يمكث فيها إلا ثلاثة أشهر وتأسست حينئذ أندية الإصلاح العربية الإسلامية فأراد أعضاؤها أن يكون صاحب الترجمة معلماً لأبنائهم ومهذباً لأخلاق الأمة العدنية وأعجب به الحاج زكريا محمد الياس وهو من أغنياء عدن الهنود فاتخذه إماماً وخطيباً لمسجده الكائن في الشيخ عثمان فدعا الناس إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وجاهد في الله حق جهاده وكان أساس دعوته والمحور الذي تدور عليه توحيد الله عز وجل وإخلاص العبادة له تعالى فقام عليه أصحاب البدع والخرافات وأنصارها

شأن كل مصلح وأرادوا به كيداً فجعلهم الله من الأسفلين وسعوا به إلى
الحكام وشوّهوا سمعته في العامة وحاولوا أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله
متم نوره ولو كره الكافرون. فلقد آواه أعضاء النادي ونصروه ووقفوا إلى
جانبه وقفة المدافع المخلص وهكذا يفعل من عرف الواجب نحو الأمة
وعلماء الدين فجزاهم الله خير الجزاء وكلل مساعيهم بالنجاح وكانت هذه
الأرجوزة^(١) في الرد على الدجاجلة وأتباعهم أشد وقعاً من السيوف
المواضي على رقاب الجبابرة المعاندين ولعموم النفع بها أردنا نشرها
وإذاعتها في المسلمين راجين من الله تعالى أن يشملنا بصلاح دعوات
الناظم آمين^(٢).

محمد بن سالم بن حسين البيهاني

(١) يقصد بها هداية المرید.

(٢) هذه الترجمة أخذتها من هداية المرید إلى سبيل الحق والتوحيد.

(هداية الوصول في علم الأصول)

لمؤلفها الأستاذ الشيخ

أحمد بن محمد بن عوض العبّادي

- | | | |
|---|---------------------------|-------------------------|
| ١ | أحمد ربي منزل الكتاب | هدى وذكرى لأولي الألباب |
| ٢ | ثم الصلاة والسلام سرمدا | على ختام المرسلين أحمدا |
| ٣ | عَلَّمَ بالرفق خيار الأمة | كتابه المبين ثم الحكمة |
| ٤ | وآله وصحبه الكرام | الحائزين سبق في الإسلام |
| ٥ | وبعد هذي في الأصول القيمة | أرجوزةً بديعةً منظمة |
| ٦ | سميتها هداية الوصول | إلى رياض العلم بالأصول |
| ٧ | واسأل الله تعالى الصمدا | من فضله توفيقه والمددا |
| ٨ | والأجر والإرشاد للصبواب | في منهج السنة والكتاب |

(المقدمة)

- | | | |
|----|--------------------------|------------------------------------|
| ٩ | واصل كل ما عليه رُكِّبَا | من كل شيء فوقه تَرَكِّبَا |
| ١٠ | وفرعه الذي عليه يُتَنَى | حَسًّا كَأْسٌ حَائِطٌ أَوْ مَعْنَى |
| ١١ | إذ الدليل عند أهل العلم | أصلٌ صحيحٌ لا ببناء الحكم |
| ١٢ | والضابطُ المشهورُ للأصول | فنا حصول العلم بالدليل |

ككُل أمرٍ للوجوبِ جُعِلَا	١٣ من غير تفصيلٍ لما قد أُجْمِلَا
من نصرٍ أو إجماعٍ أو من علةٍ	١٤ ثم الأصولي عارفُ الأدلّةِ
وحوالٍ ذي استفادةٍ مؤهلةٍ	١٥ وعارفٌ طُرُقَهَا الموصلةِ
وعلمه أيضاً بِحوالِ المجتهدِ	٢٦ وحوالٍ مفتٍ ثم مستفتٍ عُهُدِ
قد دونتُهُ في الأصولِ العلما	١٧ موضوعه أدلّةُ الفقهِ كما
واللغةِ الفصحى وما منها يُعد	١٨ ومن أصولِ الدين أيضاً يُسْتَمَدُ
كالنحو والبيانِ والتصريفِ	١٩ من أدبٍ مُمَيَّزٍ معروفِ
فقهٍ سوى الأمرِ الضروري فاعرف	٢٠ وفهمِ حكمِ عملِ المكلفِ
أو كف عن مفسدةٍ مستقبحةٍ	٢١ وطلبِ الحكمِ لأجلِ المصلحةِ
مفصلاً وما له من قسم	٢٢ وشرحه عند بيان الحكمِ

(الحد والرسم)

حَقَائِقُ الأشياءِ في الأذهان	٢٣ الحَدُّ والرسمُ معروفان
حقيقة الإنسان من لم يعرف	٢٤ كالحيوانِ الناطقِ المعروفِ
أعني القريبين فتام وصفا	٢٥ فالحد من جنسٍ وفصلُ ألفاً
والبعدِ فالناقصُ يا ذا اللبِّ	٢٦ وإن يكونا مختلفا في القربِ
فَنَقْصُهُ للْبُعْدِ وصفٌ لائقٌ	٢٧ مثاله الإنسانِ جسمٌ ناطقٌ
كالحدِّ بالقسمين أيضاً مُتَّصِفٌ	٢٨ والرسمُ بالتامِ وبالنقصِ وَصِفٌ
فالرسمُ تامٌ وصفه كما شرط	٢٩ فإن بذاتيٍ وخاصيةٍ ضَبِطُ
كالحيوانِ الكاتبِ المكلفِ	٣٠ مثالُ تامِ الرسمِ خُذُهُ واكْتَفِ
فناقصٌ لحيثِ والذاتي سَقَطُ	٣١ وإن يكن بخاصةٍ أيضاً فَقَطُ

- ٣٢ كضاحك في رسم إنسان بلا
٣٣ وإن يكن بأشهر يرادفه
جنس قريب أو بعيد قد علا
فَحَدُّهُ اللَّفْظِيُّ لَدَى مَنْ يَعْرِفُهُ

(فصل في العقل)

- ٣٤ العقلُ قالوا حَدُّهُ تَعَذُّرًا
٣٥ وقال قوم فيه من أهل النهى
٣٦ سُبْحَانَهُ فَضْلًا إِنَّهُ النَّاسِ
٣٧ وَهُوَ الْغَرِيزِيُّ وَأَمَّا الْمُكْتَسَبُ
٣٨ وحيث كان الشرط في التكليف
٣٩ والعلم أفضل منه أيضاً إذا غدا
٤٠ وكونه من أشرف المقاصد
إذ ما له ماهية فتذكراً
بأنه خصيصة أودعها^(١)
في الجن والأملاك والأناسي
ما كان بالتجريب منه يكتسب
أدرجت هذا البحث في تأليفي
وصفاً لمن في خلقه تفرداً
لصحة الأعمال والعقائد

(فصل في العلم)

- ٤١ العلم إدراك النفوس المدركة
٤٢ وهو إلى التصديق والتصور
٤٣ في عرفهم إدراك عين المفرد
٤٤ أو درك نسبة على التحقيق
٤٥ ثم إلى ضرورة ونظري
٤٦ فكل ما لا يستطيع دفعه
لكل ما من شأنه أن تدركه
منقسم وضابط التصور
من مسند إليه أو من مسند
للحكم في الإسناد فالتصديق
منقسم عند أهيل النظر
كل امرئ عن نفسه ورفعته

(١) في المخطوط (ادعها).

- ٤٧ فهو الضروري وأما النظري
٤٨ ويُذرك العلم الضروري المُعتبر
٤٩ كذلك من تواتر الأخبار
٥٠ مراتب العلم ثلاث تُعرف
٥١ بحسب المضاف لليقين
٥٢ فأي إدراك يكون بالنظر
٥٣ والنظر الفكر الذي يحصل به
٥٤ وإن يكن يُذرك بالمشاهدة
٥٥ وحقه الحاصل بالمباشرة
٥٦ والظن قد يأتي بمعنى العلم
٥٧ وحادثة الرجح من أمرين
٥٧" والوهم في الأحكام لا يُعتد به
٥٨ والحكم بالشيء وبالنيقوض لم
٥٩ ويُستفاد الظن بالأمانة
٦٠ والشك شرعاً استوا الأمرين
٦١ وهالك حد السهو عند العلماء
٦٢ وخطأ الظن المبين زعم
- فإنه الحاصل بالتفكير
بالشم والذوق وسمع وبصر
كالعلم بالملوك والأمصار
لكل حبر بالعلوم يُوصف
من علم أو حق له أو عين
فإنه علم اليقين المُعتبر
يقين أي ناظر في مطلبه
فعينه في حق من قد شاهده
مع العيان عند من قد باشره
أيضاً ويأتي الظن ضد الوهم
والوهم مرجوح بغير مین
لأنه نقيض ما يُحكّم به
يُجزه ذو عقل فحاذر الوهم
والعلم بالدلائل المُختارة
مُطرح والحكم لليقين
فهو ذمول المرء عما علما
إن صاحب الظن الطريح الجزم

(الجهل وأنواعه)

- ٦٣ وفقد إدراك الأمور الممكنة
٦٤ جهل بسيط إن خلا عن وهم
إدراكها لكل شخص أمكنة
فيمن يكون قابلاً للعلم

- ٦٥ وغيره المركب الذي يُعَادُ
٦٦ لأنه تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى
٦٧ وهو إذا وصف لفاقد جسده
أضر من جهلٍ بسيطٍ أو أشد
خلاف ما عليه عند العقلا
لجهله الحق وحال نفسه

(التكليف)

- ٦٨ إلزام ذي عقلٍ من الأناسي
٦٩ مبلغ دعوة من دعاه
٧٠ وغير معذورٍ وغير مكره
٧١ والحق لا تكليف في المباح
٧٢ والخلف في المكروه والمندوب
٧٣ والأمر في شيء من أشياء وجب
٧٤ فواحد أوجبته لا بعينه
وصحة في معظم الحواس
من مرسلٍ بالحق من مولاة
في ترك أو فعلٍ لما عنه نهي
فعلاً وتركاً لانتفاء الجناح
وصح في التحريم والوجوب
من دون تعيين له وقت الطلب
كحائث كفر عن يمينه

(الحكم وأنواعه)

- ٧٥ ومطلق الحكم ثبوت النسبة
٧٦ أو نفيها فلا تحل الغيبة
٧٧ وهو لشرعي وعقلي قسم
٧٨ أما الذي بالشرع من حكم وصف
٧٩ والقطع بالثبوت أو بالعدم
٨٠ فأي شيء لا يصح عدمه
كالحج فرض والطواف قربة
ولا تكون امرأة خطيبة
أيضاً وعادي وبالضبط فهم
فهو الذي عن وضعه لا يختلف
أو بالجواز فهو عقلي سمي
فالواجب العقلي لدى من يعلمه

عَقْلًا فَذَا يُعْرَفُ بِالْمُحَالِ	٨١ أو الثبوت لم يصح بحال
فَجَائِزٌ فِي كُلِّ عَقْلِ نَيْرِ	٨٢ أو أمكننا مثل وجود المطر
مَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ ثُبُوتًا وَأَنْتِفَا	٨٣ والحكم بالثبوت أو بالانتفا
وَبَيْنَ نَفْيٍ فَهُوَ عَادِيٌّ وَقَعَ	٨٤ بالربط ما بين الثبوت أن يقع
وَيَنْتَفِي الثَّانِي لَدَى وُجُودِ مَا	٨٥ كإنتفاء الماء يثبت الظما
وَيُوجَدُ الرَّيُّ إِذَا مَا وُجِدَا	٨٦ وينتفي الري إذا ما فقدا

(الحكم الشرعي)

أَوَامِرًا تُعَدُّ أَوْ نَوَاهِي	٨٧ الحكم في الشرع خطاب الله
عَنْ رَبِّهِمْ فِي كُلِّ شَرْعٍ مُنْزَلِ	٨٨ وإنما التبليغ شأن الرسل
بِالْفِعْلِ بِالعَدِّ عَقْدَ العَشْرَةِ	٨٩ أنواعه مخصصة مقرررة
وَخَمْسَةَ وَضِعِيَّةَ شَرْعِيَّةَ	٩٠ فخمسة من تلك تكليفية
وَالْحَظْرِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَنْدُوبِ	٩١ وتقسم الأولى إلى الوجوب
فِي شَرْعِنَا المَوْصُوفِ بِالتَّسْيِيرِ	٩٢ والخامس المباح للتخيير
فَالْفَرَضُ وَالتَّرْكَ الحَرَامُ عِلْمًا	٩٣ فما اقتضى الفعل اقتضاء جازما
وَمِثْلُ ذَيْنِ بَاطِلٌ وَفَاسِدٌ	٩٤ والفرض والواجب حكم واحد
فِي الحَجِّ غَيْرَ الفَرَضِ فَاحْفَظْهُ وَعِ	٩٥ واعتبر الواجب عند الشافعي
وَالْفَرَضِ بِالإِطْلَاقِ فِي المَرَاتِبِ	٩٦ وغاير النعمان بين الواجب
فِي التَّرْكِ مَكْرُوهٌ وَفِي الفِعْلِ نَدْبٌ	٩٧ أو اقتضاء غير جازم حسب
فَقَدْ أَبَاحَهُ كِلَا الأَمْرَيْنِ	٩٨ أو اقتضى التغيير بين ذين
يُوجَرُ بِالنِّيَّةِ حَسَبَمَا وَرَدَ	٩٩ ومن نوى بفعله الخير فقد

(المستحب والمؤكد)

- ١٠٠ وغير ما اقتضاه بالجزم الطلب
١٠١ فما عليه واظب الرسول
١٠٢ إن لم يخص فعله بالمصطفى
١٠٣ وإن له في بعض الأحيان ترك
١٠٤ أمّا إذا أقل منه فعلا
١٠٥ وعدّ تشريعاً لدى أهل النهي
١٠٦ وكل ما أنشأته من القرب
١٠٧ فإنه تطوع إذا وقع
- إمّا مؤكداً وإمّا مستحباً
فإنه الموكّد المقبول
فالحكم للعموم شرعاً عرفاً
فمستحب فعله بغير شك
أو لم يعد ليفعله فالأولى
إن لم يكن مع تركه عنه نهى
ولم يرد شرعاً بعينه الطلب
موافقاً للشرع غير مبتدع

(الأحكام الوضعية)

- ١٠٨ وبعد هك الخمسة الوضعية
١٠٩ السبب الشرط الصحيح الرابع
١١٠ فكلما تأثيره بالعدم
١١١ كالطهر شرط للصلاة متصح
١١٢ والطهر موجود بلا صلاة
١١٣ والمانع الوصف الذي قد أثرى
١١٤ أمّا الذي وجوده يستوجب
١١٥ كالوقت للصلاة والهلال
١١٦ وما لذي وجهين وجهه يعتبر
١١٧ فهو الصحيح وهو في العبادة
- مع شرحها واضحة جليّة
من هذه الباطل ثم المانع
لا بالوجود فهو شرط قد سمي
لكونها من دون شرط لم تصح
كما ترى في غالب الأوقات
وجوده نفياً لحكم لو طرى
تبوت حكم بعده فالسبب
للصوم والإفطار خذ مثالي
في فعله الإجزاء في الشرع الأغر
ما ليس محتاجاً إلى الإعادة

١١٨ وَيَالْتَفُؤِذِ صَحَّتِ الْعُقُودُ وَدُونَ ذَٰلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ

(العزيمة والرخصة)

١١٩ ثُبُوتُ حُكْمٍ بِدَلِيلٍ أَوْلَى
١٢٠ وَرُخْصَةٌ لِلْعُذْرِ إِنْ تَغَيَّرَا
١٢١ كَالسَّبَبِ الْأَصْلِيِّ بِإِثْرَاءِ
١٢٢ فَذَٰكَ أَصْلٌ فِي الْوَضْعِ فَاعْلَمْ
عَزِيمَةٌ فِي ضَابِطِ الشَّرْعِ الْعَلِيِّ
مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْأَصْلِيِّ تَرَى
مِنْ حَدِيثٍ قَدْ قَامَ بِالْأَعْضَاءِ
وَالْمُقْتَضِي لِلْمَسْحِ وَالتَّيْمَمِ

(الآداء والقضاء)

١٢٣ الْوَقْتُ ظَرْفٌ لِلْمُؤَدَى وَالسَّبَبُ
١٢٤ وَلِلْآدَاءِ شَرْطٌ وَعِنْدَنَا الْقَضَا
١٢٥ ثُمَّ الْآدَا مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَقَعَ
١٢٦ وَلَوْ يَكُونُ الْبَعْضُ مِثْلَ رَكْعَةٍ
١٢٧ إِذْ شَرْطُهَا بَانَ تَكُونُ كُلُّهَا
١٢٨ وَفِعْلُهُ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ قَضَا
١٢٩ وَإِنْ لِيغْيِرَ خَلَلَ أَعَادَهُ
١٣٠ ثُمَّ الْمُؤَدَى قَاصِرٌ وَكَامِلٌ
١٣١ مِنْ وَاجِبٍ وَسُنَّةٍ وَمُسْتَحَبٍّ
١٣٢ كَمَا يُؤَدَى الْفَرَضُ فِي جَمَاعَةٍ
١٣٣ فَذَا هُوَ الْكَامِلُ أَوْ مِنْهَا يَدَعُ
١٣٤ مَعَ كَوْنِهَا مُمَكِّنَةً فَقَاصِرٌ
لِكُلِّمَا فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ وَجَبَ
لَيْسَ بِأَمْرٍ آخِرٍ لَهُ اقْتَضَى
أَوْ بَعْضُهُ إِنْ فَضَّلَهُ مِنْهُ امْتَنَعَ
قَدْ أُدِّيَتْ فِي الْوَقْتِ إِلَّا الْجُمُعَةُ
فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي حُدِّدَ لَهَا
جَمِيعُهُ مِنْ بَعْدَمَا الْوَقْتُ مَضَى
مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ فَالْمُعَادَةُ
فَأَيُّ مَا اسْتَرْعَبَ فِيهِ الْعَامِلُ
وَمَا لَهُ مِنْ هَيْئَةٍ وَمِنْ أَدَبٍ
مُسْتَوْفِيًا آدَابَهَا الْمَشَاعَةَ
أَوْ كَوْنُهُ بِإِثْرَاءِ جَمَاعَةٍ يَقَعُ
لِتَرْكِ مَطْلُوبٍ عَلَيْهِ قَادِرٌ

(لا تكليف إلا بالشرع)

- ١٣٥ وليس قبل الشرع حكم يعلم
١٣٦ بحيث يجزيء كل من قد عمله
١٣٧ فشكر مولانا عظيم الشأن
١٣٨ وكل مشروع لنا معقول
١٣٩ وخالف في ذلك المعتزلة
١٤٠ دليلاً انتفا العذاب القطعي
١٤١ والأصل في المنافع الحل كما
١٤٢ لكن عندنا دليل الحل
- على العباد تركه محرم
خيراً وشراً كل من قد أهمله
في الشرع واجب على الإنسان
مسلم لدى النهي مقبول
فحكّموا العقل بما أن يعقله
من قبل بعث الله رسل الشرع
يقول بالتحريم بعض العلماء
أقوى وفي الحل فكأن الغل

(الحسن والقبح)

- ١٤٣ وكل ممدوح من الفعل حسن
١٤٤ وأي فعل لا ولا فواصلة
١٤٥ والحسن فاعلم لازم المأمور به
١٤٦ فكلما يطلبه الشرع حسن
١٤٧ وحسنه جاء على قسمين
١٤٨ إما لمعنى حل في الأعيان
١٤٩ معنى يكون ظاهراً في الوصف
١٥٠ كالحسن في الصلاة للتعظيم
١٥١ والثاني كالزكاة فرضاً تدفع
١٥٢ فحسناً تخفيفاً من ضرر
- وكل مذموم قبيح ممتهن
أعني المباح فافهم الضابطة
والقبح في المنهي ودع ما يشبهه
وما نهى عنه القبح فانبذ
والنهي مثله بغير ميين
لذاتها وهو هنا نوعان
أولاً حقاً مشابهاً في العرف
لذي الجلال المنعم الكريم
لمن لها في حاجة يستنفع
بدفعها لمن يلي بفقر

فَحُسْنُهُ لِغَيْرِهِ لَا يَشْتَبِهُهُ
 وَذَاكَ فِي أَرْكَانِهَا لَا يَدْخُلُ
 وَحُسْنُهُ لِغَيْرِهِ تَعَدَّى
 حُسْنَ الْجِهَادِ لِعُلُوِّ الْكَلِمَةِ
 أَوْ كَوْنُهُ وَصْفًا لَهُ أَيْضًا عِلْمٌ
 وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ حَيْثُ وَجِدَا
 الْقَتْلُ وَالزُّنَا وَغَيْرُ ذَيْنِ
 وَصْفًا لَهُ فِي الْعُرْفِ أَوْ مُجَاوِرًا
 وَصَوْمِ يَوْمِ فِطْرِهِ شَرَعًا وَجِبَ

١٥٣ وَكَلَّمَا لَا يَحْصُلُ الْمَأْمُورُ بِهِ
 ١٥٤ مِثْلَ الْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ يُفْعَلُ
 ١٥٥ أَوْ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ بِالْمُؤَدَّى
 ١٥٦ مِثَالُ ذِي الْقَضِيَّةِ الْمُسَلَّمَةِ
 ١٥٧ وَالْقُبْحُ فِي الْمَنْهِيِّ لِعَيْنِهِ لَزِمَ
 ١٥٨ وَالنَّهْيُ شَرَعًا جَاءَهُ مُؤَكَّدًا
 ١٥٩ مِثَالُ مَا جَافِيَ قَيْحِ الْعَيْنِ
 ١٦٠ فَقُبْحُهُ لِلغَيْرِ أَيْضًا قَدْ يُرَى
 ١٦١ مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي مَحَلِّ مُغْتَصَبٍ

(الْكَلَامُ وَأَقْسَامُهُ)

كَالذِّينِ يُسْرُ لَمْ يُبِحْ بَيْعَ الرَّبَا
 أَقْسَامُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ الْمُتَشَكِّمِ
 لِعَدَمِ الْوَضْعِ لِمَعْنَى يُعْقَلُ
 فَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ الَّذِي اشْتَهَرَ
 بِحَيْثُ مَعْنَاهُ بِهِ الْفَهْمُ اسْتَقْلَلُ
 مِنَ الزَّمَانِ مُطْلَقًا نَحْوَ الْهُدَى
 كَقَامٍ أَوْ يَقُومُ فَهُوَ الْفِعْلُ
 فَالْحَرْفُ أَيْضًا نَحْوَ هَلْ مِنْ عِلْمٍ
 كَمِثْلِ خَيْرٍ وَكَتَبْتُ بِالْقَلَمِ
 فِي نَحْوِ يَقْضِي اللَّهُ مَا أَرَادَهُ

١٦٢ وَحَدُّهُ لَفْظٌ مُفِيدٌ رُكْبَا
 ١٦٣ وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمِ
 ١٦٤ وَاللَّفْظُ قِسْمَانِ فَلَفْظٌ مُهْمَلٌ
 ١٦٥ وَالثَّانِي مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى يُعْتَبَرُ
 ١٦٦ فَإِنْ يَكُ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَاهُ دَلٌّ
 ١٦٧ فَالاسْمُ إِنْ مَعْنَاهُ قَدْ تَجَرَّدَا
 ١٦٨ وَإِنْ عَلَى زَمَانِهِ يَدُلُّ
 ١٦٩ أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالْفَهْمِ
 ١٧٠ وَالْقَوْلُ لِلْمَفْرَدِ وَالْجُمْلَةُ عَمٌّ
 ١٧١ وَالْجُمْلَةُ الْكَامِلَةُ الْإِفَادَةُ

- ١٧٢ وَغَيْرِهَا نَاقِصَةٌ مَا لَمْ تُفِدْ
 ١٧٣ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ إِنْشَاءً وَخَبَرٌ
 ١٧٤ فَخَبَرٌ كَقَامٍ أَوْ يَقُومُ
 ١٧٥ وَغَيْرُهُ الْإِنْشَاءُ إِمَّا لِلطَّلَبِ
 ١٧٦ كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَقَدْ يَأْتِي الْخَبَرُ
 ١٧٧ كَالنَّذْرِ وَالسَّلَامِ ثُمَّ الْبَسْمَلَةُ
 ١٧٨ وَقَسَمَ الْأَوَّلَ أَهْلُ الْفَنِّ
 ١٧٩ وَقَسَمَ وَعَرَضَ تَرْجِيحِي
 ١٨٠ وَلِلنُّدَا يَا صَاحِحِ وَاسْتِفْهَامِ
- سَامِعَهَا حَكْمًا كَأِذْ مَا نَجْتَهِدُ
 فَإِنْ يَكُنْ فِي الْخَارِجِ الْمَعْنَى ظَهَرَ
 وَاللَّهُ بَرٌّ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
 لِغَيْرِ شَيْءٍ حَاصِلٍ وَقَتَ الطَّلَبِ
 لَفْظًا وَلِلإِنْشَاءِ مَعْنَى اشْتَهَرَ
 وَصِيغَ الْعُقُودِ ثُمَّ الْحَمْدَلَةُ
 لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلِلتَّمْنِي
 نَحْوُ لَعَلِّي فِي الطَّرِيقِ الْمُنْجِي
 أَيْضًا كَهَلِ صَلَّيْتَ فِي الْمَقَامِ

(الأمرُ والنَّهْيُ)

- ١٨١ فَمَا بِهِ اسْتِدْعَا حُضُورِ الْفِعْلِ
 ١٨٢ فَالأَمْرُ أَوْ أَدْنَى إِذَا مَا وَقَعَا
 ١٨٣ وَإِنْ يَكُونَا بِالتَّسَاوِي اتَّصَفَا
 ١٨٤ فَخُذْ مِثَالَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْجَلِي
 ١٨٥ وَالأَمْرُ مِنْ لَازِمِهِ قَدْ اقْتَضَى
 ١٨٦ كَالأَمْرِ فِي الإِمْسَاكِ فِي النَّهَارِ
 ١٨٧ وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ قَدْ تَعَيَّنَا
 ١٨٨ مِنْ غَيْرِ صَارِفٍ لِحَمَلِ الْأَصْلِ
 ١٨٩ وَالأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلإِبَاحَةِ
 ١٩٠ أَوْ إِنْ يَكُ الْحَظْرُ لِعَارِضٍ وَقَعَ
- بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقَوْلِ مِنْ مُسْتَعْلٍ
 بِصِيغَةِ الأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ الدُّعَا
 فَمِنْهُمَا ذَاكَ التَّمَّاسُ عُرْفَا
 كَأَعْمَلٍ وَقُلْ فِي نَهْيِهِ لَا تَعْمَلِ
 نَهْيًا عَنِ الضُّدِّ إِذَا مَا اعْتَرَضَا
 نَهْيًا يُرَى أَيْضًا عَنِ الإِفْطَارِ
 وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ قَدْ تَبَيَّنَا
 إِلَى اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ كَالنَّفْلِ
 فِي شَرَعِنَا الْمَوْصُوفِ بِالسَّمَاحَةِ
 فِبَارْتِفَاعِ الْعَارِضِ الْحُكْمِ ارْتَفَعَ

وَبِإِنْقِضَا الْجُمُعَةِ بِالْأَمْرِ ارْتَفَعَ
 وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ مُحَرَّمًا
 كَمَا عَلَيْهِ الْعُرْفُ بِالتَّخْصِصِ نَصٌ
 كَقَوْلِهِمْ شَاوَرْتَهُ فِي الْأَمْرِ
 عَلَى إختِلَافِ شَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
 كَادَعُ وَقُلْ يَا رَبِّ يَسِّرْ أَمْرِي
 مَعَ لَامِهِ كَنَحْوِ مِنَّا وَلَيْعٍ
 لِأَنَّهَا لِيَطْلُبَ الْمَاهِيَّةَ
 وَالْفُورَ فَاقْبَلُهُ وَلَا تُمَارِ
 لِلنَّدْبِ وَالتَّهْدِيدِ وَالمُبَاحِ
 أَيْضًا وَلِلتَّكْوِينِ وَالتَّخْيِيرِ
 كَخُذْ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَوْ أَحْمَدًا
 وَلِلدَّعَا وَغَيْرِ ذِي الْأَقْسَامِ
 فَذَلِكَ الِاسْتِفْهَامُ مِثْلُ مَا الْحَوْرُ
 تَمْنِيًا كَلَيْتَ عُمَرِي مَا فَنِي
 كَلَيْتَ لِي اسْتِطَاعَةٌ لِلْحَجِّ

١٩١ مِثَالُهُ التَّحْرِيمُ لِلْبَيْعِ وَقَعُ
 ١٩٢ وَالصَّيْدَ مَحْظُورًا عَلَى مَنْ أَحْرَمَنَا
 ١٩٣ وَيُطْلَقُ الْأَمْرُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَخْصِ
 ١٩٤ وَهُوَ مَجَازٌ ظَاهِرٌ فِي الْغَيْرِ
 ١٩٥ وَقِيلَ ذَا مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا
 ١٩٦ وَصِيغَةُ أَفْعَلُ قَدْ أَتَتْ لِلأَمْرِ
 ١٩٧ وَالأَمْرُ بِالمَضْدَرِ وَالمُضَارِعِ
 ١٩٨ وَلَمْ تُفْعَلْ تَكَرَّرًا أَوْ فُورِيَّةَ
 ١٩٩ وَإِنْ وَجَدْتَ مُقْتَضَى التَّكْرَارِ
 ٢٠٠ وَقَدْ أَتَتْ صِيغَتُهُ يَا صَاحِ
 ٢٠١ وَالأَذْنَ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّحْقِيرِ
 ٢٠٢ مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ يَرَى فَصَاعِدًا
 ٢٠٣ وَجَاءَ لِالإِنذَارِ وَالإِكْرَامِ
 ٢٠٤ وَمَا بِهِ اسْتِدْعَاءٌ فَهَمَّ عَنْ خَبَرٍ
 ٢٠٥ وَفَسَّرُوا اسْتِدْعَاءَ غَيْرِ المُمْكِنِ
 ٢٠٦ وَطَلَبَ المُمْكِنِ بِالتَّرْجِي

(فصل الدليل)

إِدْرَاكَ شَيْءٍ آخِرٍ بِصُورَتِهِ
 فَهُوَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
 لِكُلِّ ذِي فِكْرٍ صَاحِحٍ سَامِي

٢٠٧ وَكَلِمًا يَلْزَمُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ
 ٢٠٨ أَوْ مَا عَلَيْهِ الظَّنُّ قَدْ تَوَقَّفَا
 ٢٠٩ وَهُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِالأَحْكَامِ

- ٢١٠ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ لَا مَحَالَهٗ
 ٢١١ وَأَنْحَصَرَ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ
 ٢١٢ ثُمَّ الشُّرُوطُ لِلدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرِ
 ٢١٣ فَأَوْلُ الشُّرُوطِ كَوْنُ النَّاطِرِ
 ٢١٤ وَكَوْنُهُ يَنْظَرُ فِي دَلِيلٍ
 ٢١٥ وَأَنْ يَكُونَ فِكْرُهُ مُسْتَوْعِباً
 ٢١٦ شَكْلاً قَضَايَاهُ الْمُقَدَّمَاتُ
 ٢١٧ وَيَحْصُلُ الْيَقِينُ بِالنَّقْلِيِّ مَعَ
 ٢١٨ وَقِيلَ إِنْ قُيِّدَ بِالتَّوَاتُرِ
 ٢١٩ وَضَابِطُ الْيَقِينِ قَدْ تَقَرَّرَا
 ٢٢٠ لِأَنَّهُ إِطْمِئْنَانُ قَلْبِ الْمُسْتَدِلِّ
- بِرَهَانِ الْعِلَّةِ أَوْ دَلَالَةِ
 تَطَابُقِ تَضَمُّنِ الْإِتِّزَامِ
 قَدْ أُوجِبُوا إِسْتِيْفَاءَهَا لِمَنْ نَظَرَ
 مَكْمَلِ الْأَلَاتِ غَيْرِ قَاصِرِ
 لَا شَبَهَةَ تَفْضِي إِلَى التَّضْلِيلِ
 شُرُوطُهُ جَمِيعُهَا مُرْتَباً
 وَكَوْنُهَا أَيْضاً مُسَلَّمَاتُ
 قَرَائِنِ تَصَحُّبِهِ إِذَا وَقَعَ
 إِذْ لَيْسَ فِي قَطْعِيهِ مَنْ يَمْتَرِي
 بِالْعِلْمِ جَزْماً بَعْدَ شَكِّ قَدْ طَرَى
 بِالْحُكْمِ بِالإِنْتِاجِ مِمَّا يَسْتَدِلُّ

(مَأْخَذُ الْأَصُولِ)

- ٢٢١ مِنَ الْكِتَابِ يُؤْخَذُ الدَّلِيلُ
 ٢٢٢ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَتَقْرِيرٍ ثَبَتَ
 ٢٢٣ كَذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ
 ٢٢٤ وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ مِنْ أَصْلِ عِلْمٍ
 ٢٢٥ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَصُولُ
 ٢٢٦ كَذَلِكَ فَتَوَى عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ
 ٢٢٧ ثُمَّ الْبَقَا أَصْلٌ عَلَى مَا كَانَا
 ٢٢٨ وَذَا رُجُوعُ الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ
- شَرْعاً وَمِمَّا سَنَّهُ الرَّسُولُ
 مَعَ عِلْمِهِ الْأَمْرَ الَّذِي عَنْهُ سَكَتَ
 فِي أَيِّ عَصْرٍِ بِالشُّرُوطِ قَدْ عُقِدَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالنَّصِّ مِنْ أَصْلِ صَدَمٍ
 لِلْحُكْمِ مِنْهَا يُؤْخَذُ الدَّلِيلُ
 أَصْلٌ وَلَكِنْ خُصَّ بِالمُقَلِّدِ
 إِنْ لَمْ تَجِدْ لِرَفْعِهِ بُرْهَانَا
 شَرْعاً إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ

(تَقْسِيمُ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ)

- ٢٢٩ أَقْسَامُهُ تَوَاطُرٌ مُشْكِكٌ
 ٢٣٠ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ ثُمَّ الْمُجْمَلُ
 ٢٣١ وَالْعَامُّ ثُمَّ الْخَاصُّ مِنْهُ يُفْرَدُ
 ٢٣٢ فَذُو تَوَاطُرٍ مِثْلَ زَيْدٍ وَعَلِيٍّ
 ٢٣٣ قَدْ اسْتَوَتْ أَفْرَادُ مَعْنَاهُ بِإِلَّا
 ٢٣٤ وَأَيُّ لَفْظٍ مُفْرَدٍ دَلٌّ عَلَى
 ٢٣٥ كَالْقُرَى وَالْعَيْنِ بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ
 ٢٣٦ مُشْكِكٌ كَالنُّورِ وَالْوُجُودِ
 ٢٣٧ بِالضُّعْفِ وَالْقُوَّةِ وَالْإِمْكَانِ
 ٢٣٨ وَوَضْعُ الْفَاطِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ
 ٢٣٩ وَأَسَدٌ لَيْثٌ هِزْبٌ قِسْوَةٌ
 ٢٤٠ مِنْ حَيْثُ أَنَّ اللَّفْظَ ذُو تَعَدُّدٍ
 ٢٤١ وَفِي إِخْتِلَافِ الْمَاهِيَاتِ بِالْغَيْرِ
 ٢٤٢ وَأَيُّ لَفْظٍ شَائِعٍ مُسْتَعْمَلٌ
 ٢٤٣ فَإِنَّهُ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ
 ٢٤٤ أَمَا الَّتِي بِوَضْعِ أَهْلِ الشَّرْعِ
 ٢٤٥ أَوْ وَضْعِهَا بِالْعُرْفِ لَا الصَّنَاعَةَ
 ٢٤٦ وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَا
 ٢٤٧ فَهُوَ الْمَجَازُ وَهُوَ بِالْقَرِينَةِ
 ٢٤٨ وَهُوَ هُنَا قِسْمَانِ لَا زِيَادَةَ
- تَرَادُفٌ تَبَايُنٌ مُشْتَرَكٌ
 مُبَيِّنٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَلٌّ
 كَذَلِكَ الْمُسْطَلَقُ وَالْمُقَيَّدُ
 وَخَالِدٌ أَفْرَادٌ مَعْنَى الرَّجُلِ
 تَفَاوُتٌ فِي كُلِّ مَا قَدْ شَمِلَا
 أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى بِوَضْعِ قُبُلَا
 كَمَا يُعَدُّ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ شَكِّ
 وَذَلِكَ لِلتَّفَاوُتِ الْمَوْجُودِ
 وَبِالْجَوْبِ فَاعْرِفِ الْمَعَانِي
 تَرَادُفٌ مِثْلُ أَبِي وَوَالِدِ
 وَسَبْعٌ وَضَيْغَمٌ وَحَيْدَرَةٌ
 دَلٌّ عَلَى مَعْنَى بَسِيطٍ مُفْرَدٍ
 تَبَايُنٌ يُسَمَّى كَخَيْلٍ وَبَقَرٍ
 فِيمَا لَهُ عُرْفًا بِوَضْعِ أَوْلٍ
 وَغَيْرُهَا شَرْعِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ
 شَرْعِيَّةٌ أَيُّ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ
 فَإِنَّهَا الْعُرْفِيَّةُ الْمَشَاعَةَ
 لَهُ مِنَ الْوَضْعِ الَّذِي تَقَدَّمَ
 أَيُّ الَّتِي لِفَهْمِهِ مُبَيِّنَةٌ
 أَعْنِي مَجَازَ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةَ

٢٤٩ فالحذف أيضاً مثل سؤل القرية
 ٢٥٠ ومنه عقلي ومنه المرسل
 ٢٥١ وأي فعل أو شبيهه غدا
 ٢٥٢ فذاك عقلي كسال الوادي
 ٢٥٣ والمرسل الذي كخمر أعصرا
 ٢٥٤ ومنه تشبيه بليغ يوجد
 ٢٥٥ ككر ليث في الوعى يجول
 ٢٥٦ والنص لفظ واضح الإفادة
 ٢٥٧ لأنه وصف لِمَا لَا يَحْتَمِلُ
 ٢٥٨ والمجمل المحتاج للبيان
 ٢٥٩ وإن يكن لفظ على معناه دل
 ٢٦٠ معنى سوى الراجح فهو الظاهر
 ٢٦١ وكما احتاج إلى التأويل
 ٢٦٢ والعام ما دل على أفراد
 ٢٦٣ كالناس جمعا كلهم من آدم
 ٢٦٤ والخاص بعض العام منه أفرزا
 ٢٦٥ كالناس موتى غير أهل العلم
 ٢٦٦ واللفظ إن دل على الماهية
 ٢٦٧ كرجل لا غير فهو المطلق
 ٢٦٨ وإن يكن له امتياز يوجد
 ٢٦٩ مفسر ما ازداد كشافا واضحا

والزائد كالكاف في المثلية
 وكله في وقته مفصل
 لغير ما هو له قد أسندا
 ودوخ الروم الإمام الهادي
 وفي البيان شرحه مقرا
 إن كان من أداته مجرد
 وزرت بدرا ما له أقول
 بالوضع للمعنى الذي أفاده
 معنى سوى المعنى الذي له جعل
 لكونه محتملا معاني
 دلالة ظنية ثم احتمل
 كالنجم منه ساجد وزاهر
 مؤول يقبل بالدليل
 من غير ما حضر ولا تعداد
 والمحدثات من صفات العالم
 لكونه بالحكم قد تميزا
 وجامل الناس سوى أهل الظلم
 خالية من كل ما مزية
 عن كل تميز بوصف يلحق
 كالرجل الكاتب فالمقيد
 إذ لم يكن للإحتمال صالحا

بِكَافَةٍ فَسَّرَ بِالذُّكْرِ الْمُبِينِ
مُفَسِّرٍ وَبِالْوُضُوحِ قَدْ عَلَا
الْحُكْمُ بِالْجِهَادِ فِي الْأَثَارِ
بَاقٍ عَلَى مَنْ كَانَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ
بِعِلْمِهِ الرَّحْمَنُ مِنْ دُونِ الْوَرَى
مُنزِلِهِ رَبُّ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى
أَيُّ الَّتِي تَحْكِي صِفَاتِ الذَّاتِ

٢٧٠ كَأَمْرِهِ جَلُّ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ
٢٧١ وَالْمُحْكَمُ الْمُرْدَادُ قُوَّةً عَلَى
٢٧٢ مِثَالُهُ مَا جَا عَنِ الْمُخْتَارِ
٢٧٣ مِنْ أَنَّهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
٢٧٤ مُتَشَابِهَةٌ وَحَدُّهُ مَا اسْتَأْثَرَا
٢٧٥ فَوَاجِبٌ تَقْوِيضٌ مَعْنَاهَا إِلَى
٢٧٦ وَذَاكَ كَالْأَخْبَارِ وَالْآيَاتِ

(المواد والعلل)

إِنْ كَانَ فِيهِ دَاخِلًا قَدْ عُرِفَا
كَخَشَبٍ أَوْ هَيْئَةٍ كَالسُّرْرِ
وَجُودٌ شَيْءٍ فَهُوَ عِلَّةٌ يُرَى
مَوْجُودَةٌ فِي الذَّهْنِ تَسْتَدْعِي الْعَمَلَ
بِهَا الْوُجُودُ ثَابِتٌ بِالْقُوَّةِ
فَعِلَّةٌ صُورِيَّةٌ كَالشُّكْلِ
لِلشَّيْءِ فِي تَرْكِيْبِهِ كَالْقَنْطَرَةَ
فِعِلَّةٌ غَائِيَّةٌ لَسَمَا وَقَعَ
إِنْ رُكِّبَتْ وَالْإِنْشِطَاحُ الصُّورَةَ
وَالْإِضْطِجَاعُ فَوْقَهَا غَائِيَّةٌ
وَأَوَّلُ الْفِكْرِ وَآخِرُ الْعَمَلِ
وَيُوجَدُ الْمَعْلُولُ فِي الْأَعْيَانِ

٢٧٧ وَمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ تَوَقَّفَا
٢٧٨ فَالرُّكْنُ مِنْ مَوَادٍ أَوْ مِنْ صُورِ
٢٧٩ أَوْ كَانَ غَيْرَ دَاخِلٍ وَأَثَرًا
٢٨٠ وَكُلُّ شَيْءٍ مُمَكِّنٍ لَهُ عِلَلٌ
٢٨١ مِنْهَا الْمَوَادُّ عِلَّةُ الشَّيْءِ الَّتِي
٢٨٢ وَإِنْ بِهَا وَجُودُهُ بِالْفِعْلِ
٢٨٣ وَالْفَاعِلِيَّةُ عِلَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ
٢٨٤ وَكُلَّمَا لِأَجْلِهِ الْفِعْلُ وَقَعَ
٢٨٥ كَالْخَشَبِ الْمَوَادُّ لِلْأَسِرَّةِ
٢٨٦ وَعِلَّةُ النَّجَارِ فَاعِلِيَّةٌ
٢٨٧ وَهَذِهِ تُدْعَى بِعِلَّةِ الْعِلَلِ
٢٨٨ وَكُلُّهَا تَوْجَدُ فِي الْأَذْهَانِ

(النَّسَبُ الْأَرْبَعُ)

٢٨٩	مَا بَيْنَ مَعْلُومَيْنِ فِي الذَّهْنِ نِسَبٌ	تُمَيِّزُ كُلًّا مِنْهُمَا عِنْدَ الطَّلَبِ
٢٩٠	تَوَاطَرُ تَبَايُنٌ مُحَقَّقٌ	كَذَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ
٢٩١	وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ مِنْ وَجْهِ يَقَعُ	كَمَا تَرَاهُ فِي الْمِثَالِ قَدْ وَقَعَ
٣٩٢	كَالْأَبْيَضِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِنْسَانِ	يَخُصُّ كُلُّ مِنْهُمَا بِالثَّانِي

(المُفْضِي إِلَى اسْتِحَالَةِ الْوُجُودِ)

٢٩٣	وَالدَّوْرُ وَالتَّسْلُسُ الْمُفْضِي إِلَى	تَعَذُّرِ الْوُجُودِ حَيْثُ حَصَلَ
٢٩٤	فَكُلَّمَا عَلِيْهِمَا تَوَقَّفَا	مُمْتَنِعٌ وَجُودُهُ بِإِلَّا خَفَا
٢٩٥	وَمِثْلُ هَذَيْنِ النَّقِيضَانِ مَعَا	جَمْعًا وَرَفْعًا فِي الْعُقُولِ امْتَنَعَا
٢٩٦	كَذَلِكَ التَّرْجِيحُ لِلْمُرْجَحِ	مُمْتَنِعٌ مِنْ غَيْرِ مَا مُرْجَحِ

(المَعْلُومَاتُ الْأَرْبَعَةُ)

٢٩٧	وَيُحْصَرُ الْمَعْلُومُ فِي أَقْسَامِ	أَرْبَعَةٍ وَاضِحَةٍ الْأَحْكَامِ
٢٩٨	أَعْنِي النَّقِيضَيْنِ وَذَا قِسْمِ أَهْمِ	إِدْرَاكُهُ نَحْوِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ
٢٩٩	كَذَلِكَ الضُّدَّانِ وَالْمِثْلَانِ	مَعَ الْخِلَافَانِ فَخُذْ بَيَانِي
٣٠٠	وَالْحُكْمُ فِي الضُّدِّينِ لَنْ يَجْتَمِعَا	كَلًّا وَلَكِنْ جَازَ أَنْ يَرْتَفِعَا
٣٠١	إِذْ فِيهِمَا تَلَازُمُ الْعِنَادِ	فِي الْعَقْلِ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ
٣٠٢	وَاللِّخْلَافَيْنِ يَجُوزُ الْجَمْعُ	بَيْنَهُمَا كَمَا يَجُوزُ الرَّفْعُ
٣٠٣	فَجَمْعُ ذَيْنِ كَبَيَاضِ الْعَاجِ	مُرْتَفِعٌ عِنْدَ سَوَادِ الزَّاجِ

٣٠٤ وَالْجَمْعُ لِلْمِثْلَيْنِ أَيْضًا مُمْتَنِعٌ وَرَفَعُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَمْتَنِعْ

(أَحْكَامُ الْعَامِ)

- ٣٠٥ الْعَامُّ لَفْظٌ دَلَّ بِالْوَضْعِ عَلَى
٣٠٦ حَضْرٍ يُرَى كَالنَّاسِ وَالرُّجَالِ
٣٠٧ وَحُكْمُهُ التَّنَاوُلُ لِمَا شَمِلَ
٣٠٨ مَا لَمْ يَكُنْ يَمْتَازِبُ بِالتَّخْصِصِ
٣٠٩ وَأَدَوَاتُ الْعَامِّ «أَل» فِي الْجَمْعِ
٣١٠ كَالْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ
٣١١ وَكُلُّ أَجْمَعٍ وَلَا الْمُشْتَهَرَةُ
٣١٢ ثُمَّ الَّذِي وَمَنْ لِعَاقِلٍ وَمَا
٣١٣ وَأَيْنَ عَمَّتْ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى
٣١٤ وَفِي الْعُمُومِ يَدْخُلُ الْمُخَاطَبُ
٣١٥ وَفِي خِطَابِ الْأُمَّةِ الْعَبْدُ دَخَلَ
٣١٦ جَمِيعٌ مَنْ يَصْلُحُ لِلْخِطَابِ
٣١٧ وَفَاقِدُ التَّمْيِيزِ غَيْرُ دَاخِلٍ
٣١٨ وَنَزَلَ التَّرْكُ لَلِاسْتِفْصَالِ
٣١٩ وَلَا يُخْصُ الْعَامُّ أَيْضًا بِالسَّبَبِ
٣٢٠ وَالْوَصْفُ إِنْ سَبَقَ لِمَدْحٍ أَوْ لِدَمٍّ
٣٢١ كَأَنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَسْعِيمٍ
٣٢٢ وَحَذْفُ مَعْمُولٍ مِنَ الذَّكْرِ كَمَا
- مَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ دَلَالَةٌ بِلا
وَالخَيْلِ وَالْأَمْصَارِ وَالْجِبَالِ
عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى عَلَيْهِ اللَّفْظُ دَلَّ
مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِالْخُصُوصِ
وَالْمُفْرَدِ الْجِنْسِيِّ ثُمَّ النُّوعِيِّ
مَا لَمْ تَكُنْ «أَل» خَرَجَتْ لِلْعَهْدِ
بِكُونِهَا تَأْتِي لِنَفْيِ النِّكَرَةِ
لِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَوْضُوعٍ بِمَا
تَعْمُ أَيْضًا فِي الزَّمَانِ يَا فَتَى
بِالْقَصْدِ فِي أَحْكَامِ مَنْ يُخَاطَبُ
ثُمَّ خِطَابُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَمِلَ
بِأَنَّ يَكُونُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ
كَالسَّاهِي وَالصَّبِيِّ، وَغَيْرِ الْعَاقِلِ
مَنْزَلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
بَلْ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ تَعْمِيمٌ وَجَبَّ
فَاعْتَبِرِ التَّعْمِيمَ فِي اللَّفْظِ الْأَعْمِ
كَمَا أَنَّ الْفَجَارَ فِي جَجِيمٍ
وَاللَّهُ يَدْعُو لِلْعُمُومِ عِلْمًا

٣٢٣ وَقَدْ غَدَا الْمَعْلُومُ عَامًا مُطْلَقًا
 ٣٢٤ وَالْخَاصُّ أَيْضًا مُطْلَقًا كَأَحْمَدَا
 ٣٢٥ وَطَرَفَانِ لِهَمَّا وَوَاسِطَةً
 ٣٢٦ وَضَابِطُ الْعُمُومِ الْأَسْتِنَاءُ كَمَا
 ٣٢٧ ثُمَّ الْأَخْصُ فِي الْعُمُومِ قَدْ دَخَلَ
 ٣٢٨ لِأَنَّ حَدَّ الْخَاصِّ مِنْهُ يَلْزَمُ
 ٣٢٩ كَالِاسْمِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ بِالْوَضْعِ دَلٌّ
 ٣٣٠ وَالْعَامُ فَافْهَمَ مِنْ صِفَاتِ الْقَوْلِ
 إِذْ لَيْسَ عَامٌ فَوْقَهُ تَحَقُّقًا
 لَا يُقْبَلُ التَّبَعِيضُ قَطْعًا أَبَدًا
 مَعْرُوفَةٌ أَيْضًا بِفَهْمِ الضَّابِطَةِ
 تَقُولُ خَابَ النَّاسُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ
 وَالْعَكْسُ فِيهِ الْأَخْتِلَافُ قَدْ حَصَلَ
 ذَكَرَ الْعُمُومَ وَهُوَ مِنْهُ يُفْهَمُ
 أَعْنِي عَلَى مَعْنَى وَبِالْفَهْمِ اسْتَقَلَّ
 فَلَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُهُ فِي الْفِعْلِ

(الْخَاصُّ)

٣٣١ الْخَاصُّ بَعْضُ الْعَامِّ مِنْهُ عَيْنًا
 ٣٣٢ مُخْرَجًا بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ
 ٣٣٣ تَخْصِيصُهُمْ تَمَيِّزُ بَعْضٍ مَا أَنْدَرَجَ
 ٣٣٤ وَجَازَ تَخْصِيصُ الْعُمُومَاتِ وَإِنْ
 ٣٣٥ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ بَعْضِ الْعَامِّ
 ٣٣٦ فَقَالَ قَوْمٌ وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ
 ٣٣٧ بِالْعُرْفِ مِنْ مَدْلُولِ بَعْضِ الْعَامِ
 ٣٣٨ وَاخْتَارَ هَذَا جُلُّ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ
 ٣٣٩ وَقِيلَ بَلْ جَازَ إِلَى قَدْرِ يَصِحُّ
 ٣٤٠ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَاجِدُ
 ٣٤١ وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
 لِكُونِهِ مُمَيِّزًا مُبَيِّنًا
 مِنَ الْعُمُومِ بِاقتِضَاءِ الشَّرْعِ
 تَحْتَ الْعُمُومِ وَبِمَا ائْتَارَ خَرَجَ
 وَقُوعُهَا فِي بَعْضِهَا لَمْ يَسْتَبِنِ
 بَعْدَ خُرُوجِ الْخَاصِّ ذُو الْأَحْلَامِ
 لَا بُدَّ مِنْ اِبْقَاءِ جَمْعٍ يَقْرُبُ
 لِأَنَّهُ السَّائِغُ فِي الْأَفْهَامِ
 مَثَلُ الْجُوَيْنِيِّ الْإِمَامِ اللُّوْذَعِيِّ
 فِيهِ أَقْلُ الْجَمْعِ حَيْثُ يُتَضَعُ
 يَقُولُ يَكْفِي حَيْثُ يَبْقَى وَاحِدٌ
 بِالذِّكْرِ مَعَ عَامٍّ لَهُ أَوْ مُنْفَصِلٌ

٣٤٢ وَتُحْصَرُ الْأَقْسَامُ لِلْمُتَّصِلِ
٣٤٣ وَالْحَالُ وَالتَّمْيِيزُ وَالمَفْعُولُ لَهُ
٣٤٤ أَمَا الَّذِي لَهُ يُقَالُ المُنْفَصِلِ
٣٤٥ كَالعَقْلِ وَالحِسِّ المُنْخَصِّصِينَ
٣٤٦ كَكُلِّ شَيْءٍ خَصَّهُ الحِسُّ بِمَا
٣٤٧ وَكُلِّ سَالِمٍ مِنَ التَّدْمِيرِ
٣٤٨ وَخَصَّصَ العَقْلَ إِلَهُنَا القَوِي
٣٤٩ إِذْ خَلَقَهُ لِنَفْسِهِ مُمْتَنِعُ
٣٥٠ وَخَصَّصُوا الكِتَابَ بِالكِتَابِ
٣٥١ وَسُنَّةً بِمِثْلِهَا قَدْ خَصُّوا
٣٥٢ وَخَصَّصُوا القَطْعِيَّ بِالظَّنِّيِّ
٣٥٣ فِي عَدَمِ المِيرَاثِ لِأَقَارِبِ
٣٥٤ أَوْ قَاتِلِ قَرِيبِهِ لَا إِرْثَ لَهُ
٣٥٥ إِذْ خَصَّصَ الظَّنِّيَّ بِهَذَا البَابِ
٣٥٦ وَالخُلْفُ فِي التَّخْصِيسِ بِالقِيَاسِ
٣٥٧ إِلَى الجَوَازِ ذَهَبَ الجُمهُورُ
٣٥٨ وَمِنْهُمْ الأَرْبَعَةُ الأئِمَّةُ
٣٥٩ وَغَيْرُهُمْ أَيُّ مِنْ هُمَامِ حَبْرٍ
٣٦٠ وَبَعْضُهُمْ بِالمَنْعِ قَالَ مُطْلَقًا
٣٦١ يَجُوزُ تَخْصِيسُ الجَلِيِّ المْتَضِحِ
٣٦٢ وَمَنْ يَقْلُ بِعَمَلِ المَفْهُومِ قَدْ

بِالشَّرْطِ الاسْتِثْنَاءِ بِالمُتَّصِلِ
وَمَعَهُ ثُمَّ الجَارُ وَالمَجْرُورُ لَهُ
فَهُوَ الَّذِي خُصَّ بِأَمْرٍ مُسْتَقِلٍ
مَا عَمَّ فِي الذِّكْرِ بغيرِ مَبْنٍ
نَرَاهُ مَوْجُودًا كَأَرْضٍ وَسَمَا
بِرِيحٍ عَادِ الصَّرْرِ الدُّبُورِ
مِنْ قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»
ضَرُورَةً جَلَّ الإِلَهُ المُبْدِعُ
وَالسُّنَّةُ الوَاضِحَةُ الخِطَابِ
وَبِالكِتَابِ حَسْبَمَا قَدْ نَصُّوا
كَمَا تَرَى فِي الخَبَرِ المَرْوِيِّ
مِنْ كُلِّ مَا خَلْفَ مَنْ مَالِ نَبِيٍّ
مَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي قَدْ قَتَلَهُ
مَا عَمَّ قَطْعِيًّا مِنَ الكِتَابِ
بَيْنَ المَلَأَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ
وَهُوَ لَدَيْهِمْ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ
قَالُوا بِهِ وَهُمْ هُدَاةُ الأُمَّةِ
كَالأَشْعَرِيِّ وَأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ
وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ قَدْ حَقَّقَا
أَمَا بِتَخْصِيسِ الخَفِيِّ لَمْ يَصِحَّ
خُصُّ بِهِ العُمُومِ وَالخُلْفُ وَرَدُّ

فِيمَا سِوَى الْمَفْهُومِ لِلْمُخَالَفَةِ
 مِنْ حَيْثُ سَاوَى نُطْقُهُ وَوَافَقَهُ
 بِإِلَّا خِلَافٍ فِيهِ أَوْ نِزَاعٍ
 فِيهِ النِّسَاءُ وَمَنْ يَكُنْ ذَا عِذْرِ
 مِثْلَ النِّسَاءِ مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ
 بَعْضُ مِنَ الْأَيْمَةِ الثَّقَاةِ
 خَصَّصَ بِهِ الْعَامَّ وَإِلَّا فَامْنَعِ
 فَالَّذِينَ وَضَعَ اللَّهُ لَا وَضَعَ الْبَشَرَ
 وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ ظَهَرَ
 فَإِنَّهُ الْأَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ

٣٦٣ وَأَجْمَعُوا أَيْضًا بِإِلَّا مُخَالَفَةَ
 ٣٦٤ وَخَصَّصَ الْمَفْهُومَ بِالمُوَافَقَةِ
 ٣٦٥ وَخَصَّصُوا الْعُمُومَ بِالإِجْمَاعِ
 ٣٦٦ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ عَامِ الْأَمْرِ
 ٣٦٧ وَأَخْرَجَ الإِجْمَاعُ أَهْلَ الْعُذْرِ
 ٣٦٨ وَجَوَّزَ التَّخْصِيفُ بِالْعَادَاتِ
 ٣٦٩ فَإِنْ تَكُنْ فِي زَمَنِ الْمَشْرِعِ
 ٣٧٠ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ تُعْتَبَرْ
 ٣٧١ وَخَصَّ قَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا انْتَشَرَ
 ٣٧٢ وَالْخَاصُّ إِنْ عُوِرِضَ بِالعُمُومِ

(المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ)

جِنْسِيَّةً تَكُونُ أَوْ نَوْعِيَّةً
 فَمُطْلَقٌ خَالٍ عَنِ التَّقْيِيدِ
 دَلٌّ عَلَى التَّمْيِيزِ فَالمُقَيَّدُ
 مَاءٍ فَرَاتٍ سَائِغٍ مُبَرَّدٍ
 وَتَارَةً مُقَيَّدًا بِأَمْرِ
 كَالشَّاءِ وَالسُّومِ بِإِلَّا تَرَدُّدِ
 مَعَ إِتْحَادِ الْحُكْمِ أَيْضًا وَالسَّبَبِ
 كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ بِإِلَّا تَرَدُّدِ
 فَإِنَّهُ لِمُطْلَقٍ مُقَيَّدُ

٣٧٣ وَالمُطْلَقُ إِنْ دَلَّ عَلَى المَاهِيَّةِ
 ٣٧٤ مَنْ حَيْثُ مَعْنَى لَفْظِهَا المَجْرَدِ
 ٣٧٥ وَإِنْ عَلَى المَعْنَى وَوَصَفٍ يُوجَدُ
 ٣٧٦ كَالْمَاءِ لِلْمُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ
 ٣٧٧ فَإِنْ وَجَدَتْ مُطْلَقًا فِي الذِّكْرِ
 ٣٧٨ فَالمُطْلَقُ أَحْمِلُهُ عَلَى المُقَيَّدِ
 ٣٧٩ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ حَمْلُهُ وَجِبَ
 ٣٨٠ وَاحْكُمْ عَلَى المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ
 ٣٨١ فَكُلُّ تَخْصِيفٍ لِعَامٍ يُوجَدُ

أَرْبَعَةٌ وَاضِحَةٌ الْمَرَامِ
 فَالْحَمْلُ فِي ذَا الْقِسْمِ لِلشَّرْطِ وَجَبَ
 الْحَمْلُ لِلْمُطْلَقِ حَيْثُمَا وَقَعَ
 مُخْتَلِفَانِ لَا اتِّحَادَ فِيهِمَا
 يُعْمَلُ كَالْوَضُوءِ وَالتَّيْمُمِ
 فَالْحَمْلُ لِلْمُطْلَقِ فِي الشَّرْعِ وَجَبَ
 حُكْمَ الظُّهَارِ وَهُوَ بِالْقَيْدِ وَقَعَ
 بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَصْلِ

٣٨٢ وَالْحَمْلُ فِي الشَّرْعِ عَلَى أَقْسَامٍ
 ٣٨٣ مَا اتَّحَدَا فِي الْحُكْمِ شَرْعًا وَالسَّبَبُ
 ٣٨٤ وَحَيْثُ الْإِتِّحَادُ فِيهِمَا امْتَنَعَ
 ٣٨٥ نَحْوُ الشُّهَادَةِ وَالظُّهَارِ إِذْ هُمَا
 ٣٨٦ وَبِاتِّحَادِ السَّبَبِ الْمُقَدَّمِ
 ٣٨٧ وَبِاتِّحَادِ الْحُكْمِ شَرْعًا لَا السَّبَبُ
 ٣٨٨ وَذَلِكَ كَالْتَّحْرِيرِ بِالْقَتْلِ إِتْبَعَ
 ٣٨٩ وَاخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ فِي الْحَمْلِ

(المجمل والمبين)

أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى يُسَمَّى مُجْمَلًا
 الْإِشْتِرَاكُ الْوَاسِعُ الْمَجَالِ
 مِنْ حَيْثُ مَعْنَى الْقَوْلِ غَيْرُ مُنْكَشِفِ
 لِسَائِرِ الْأَفْرَادِ بِالتَّوَاتُطِ
 وَلَيْسَ كُلُّ مُجْمَلٍ بِمُشْتَرِكٍ
 وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَكُونُ بَيْنًا
 إِبَانًا وَقَبْلَ الْحَقِّ دُونَ الْقَدْرِ
 مِثَالُهُ الْمُخْتَارُ ثُمَّ الْمُصْطَفَى
 وَفَهْمُهُ يُدْرِكُ بِالتَّأْوِيلِ
 مُرَكَّبٌ مُطَابِقٌ لِحَدِّهِ
 فَمَا لَهُ حُكْمٌ سِوَى التَّوَقُّفِ

٣٩٠ وَاللَّفْظُ إِنْ وَجَدْتَهُ مُحْتَمِلًا
 ٣٩١ وَالسَّبَبُ الْأَكْثَرُ لِإِجْمَالِ
 ٣٩٢ وَبَعْضُهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ عُرِفَ
 ٣٩٣ كَمَا يُرَى فِي شَبِّهِ التَّوَاتُطِ
 ٣٩٤ فَمُجْمَلٌ عَدُوٌّ كُلُّ مُشْتَرِكٍ
 ٣٩٥ وَقَدْ يُرَى مِنْ جِهَةِ مُبَيَّنًا
 ٣٩٦ كَمِثْلِ أَتَوْا حَقَّهُ فِي الذُّكْرِ
 ٣٩٧ وَالْمُجْمَلُ الْمُفْرَدُ لَفْظًا عُرِفَا
 ٣٩٨ يَصْلُحُ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
 ٣٩٩ أَمَّا كَأَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ
 ٤٠٠ فَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ الْبَيَانُ يَنْتَفِي

٤٠١ وَلَمْ يَكُنْ تَحْرِيْمَ مَيْتَةٍ وَلَا
 ٤٠٢ لِأَنَّ مَا أُضْمِرَ فِيهِ يُفْهَمُ
 ٤٠٣ وَمِثْلُ ذَا كَلَا صَلَاةَ لَا عَمَلَ
 ٤٠٤ فَالْتَّفِي لِلْوَاقِعِ عَقْلًا اقْتَضَى
 ٤٠٥ وَكُلُّ مَا مِنْهُ الْمَرَادُ يَنْجَلِي
 ٤٠٦ فَهُوَ الْبَيَانُ وَهُوَ بِالْعِبَارَةِ
 ٤٠٧ وَأَوْجِبُوا بَيَانَ فَهْمِ الْمُسْكَلِ
 ٤٠٨ وَبَيِّنُوا الْمَعْلُومَ بِالْمَظْنُونِ
 ٤٠٩ ثُمَّ الْأَصْحَحُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ
 ٤١٠ هَذَا إِذَا مَا اتَّفَقَا حُكْمُهُمَا
 ٤١١ كَالْفِعْلِ لِلطَّوَافِ مَرَّتَيْنِ
 ٤١٢ وَفِعْلٌ مَا زَادَ عَلَى مَنْطُوقِهِ
 ٤١٣ كَذَلِكَ التَّخْفِيفُ بِالنَّقْصَانِ
 ٤١٤ وَجَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ
 ٤١٥ لَكِنَّمَا التَّأْخِيرُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ
 ٤١٦ فَالْشَّرْعُ فِي صِحَّتِهِ الشَّرْعِيَّةُ

تَحْرِيمِ مَا كَالْأَمْهَاتِ مُجْمَلًا
 فَالْأَكْلُ مِنْهَا وَالنِّكَاحُ يُحْرَمُ
 إِلَّا بِطَهْرٍ أَوْ بِنِيَّةٍ حَصَلَ
 فِي فَهْمٍ مَعْنَاهُ دَلَالَةٌ اقْتِضَا
 وَضَوْحُهُ مِنْ طَيِّ لَفْظٍ مُجْمَلٍ
 وَالفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ وَالْإِشَارَةِ
 لِحَاجَةِ الْإِفْتَاءِ أَوْ لِلْعَمَلِ
 إِنْ كَانَ لِلْإِيضَاحِ وَالتَّبْيِينِ
 مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بَيَانٌ عَلِمَا
 وَالْقَوْلُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ قُدِّمَا
 وَقَالَ تَكْفِي بَعْدَ إِحْدَى تَيْنِ
 نَدْبًا يُرَى أَوْ وَاجِبًا فِي حَقِّهِ
 فِي حَقِّهِ وَلَيْسَ بِالْبَيَانِ
 عَنِ الْخِطَابِ السَّابِقِ الْمُوَصَّلِ
 فَلَمْ يَجْزِ شَرْعًا وَعَقْلًا لِلْخَلَلِ
 الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ وَبِالْكَفَيَّْةِ

(بَيَانُ السُّنَّةِ)

٤١٧ وَاعْلَمَ بِأَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ
 ٤١٨ مَقَامُهَا بَعْدَ الْكِتَابِ الثَّانِي
 ٤١٩ فَلَمْ يَدْعُهَا رَاغِبًا إِلَّا شَقِي

بَعْدَ الْكِتَابِ أَرْجَحُ الْأُصُولِ
 لِأَنَّهَا شَقِيْقَةٌ الْقُرْآنِ
 وَكَيْفَ يَرْغَبُ عَنْ هُدَايَا مُتَّقِي

- ٤٢٠ فَهَدَى خَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرِيمِ
 ٤٢١ ثُمَّ طَرِيقُ الْأَخْذِ فِيهَا الْمُعْتَبَرُ
 ٤٢٢ وَانْقَسَمَتْ أَيْضاً لَدَى النُّقَادِ
 ٤٢٣ فَمَا رَوَاهُ مُسْنِداً جَمَاعَةً
 ٤٢٤ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ
 ٤٢٥ فَإِنَّهُ التَّوَاتُرُ الْمُعْتَبَرُ
 ٤٢٦ وَشَرْطُهُ اسْتِنَادُهُ لِلْجِسِّ
 ٤٢٧ وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ فِيهِ نَشْطَرُ
 ٤٢٨ أَحَادُهَا مَا انْحَطَّ عِنْدَ النَّاطِرِ
 ٤٢٩ وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْيَقِينِ
 ٤٣٠ وَفِي حُصُولِ الظَّنِّ إِجْبَابُ الْعَمَلِ
 ٤٣١ وَخَبَرُ الْأَحَادِ ضَرْبَانِ يَقَعُ
 ٤٣٢ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ الْهَادِي
 ٤٣٣ مِثَالُهُ رِوَايَةُ الرَّاويِ الْخَبِرُ
 ٤٣٤ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَحْبِهِ مَعْدُوداً
 ٤٣٥ وَاحْتَجَّ بِالْمُسْنَدِ أَصْحَابُ السَّنَنِ
 ٤٣٦ وَالْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ التَّوَاتُرُ
 ٤٣٧ أَمَّا الْمَرَايِيلُ فَلَيْسَ حُجَّةً
 ٤٣٨ إِلَّا مَرَايِيلَ قَتَى الْمُسَيَّبِ
 ٤٣٩ وَالْكُلُّ عِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ وَالنُّعْمَانُ
 ٤٤٠ مَقْبُولَةٌ لِلأَوَّلِينَ مُطْلَقاً
 أُولَى لَدَى التَّرْجِيحِ بِالتَّقْدِيمِ
 مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمَا أَقْرُ
 إِلَى التَّوَاتُرِ وَإِلَى الْأَحَادِ
 عَنْ مِثْلِهِمْ رِوَايَةُ مُشَاعَةً
 وَلَا لَهُمْ فِي الْمَيْنِ قَصْدٌ قَدْ نَصِبَ
 وَغَيْرُهُ الْأَحَادُ بَعْدُ يُذَكَّرُ
 كَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ اللَّمْسِ
 تَسَاوِيًا فِي الطَّرْفَيْنِ وَالْوَسْطِ
 رِوَايَةً عَنْ رُتْبَةِ التَّوَاتُرِ
 لَكِنَّهُ الْمُفِيدُ لِلظُّنُونِ
 إِذْ غَالِبُ الْأَحْكَامِ بِالظَّنِّ حَصَلَ
 فَالأَوَّلُ الْمُسْنَدُ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ
 وَالْمُرْسَلُ الْمُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ
 عَنِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرِ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ مَوْجُوداً
 لِلْحُكْمِ أَيْضاً مِنْ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ
 فَلَا إِخْتِلَافَ فِيهِ أَوْ تَشَاجُرُ
 لِكُونِهَا مَقْطُوعَةٌ الْمَحْجَّةُ
 إِذْ صَحَّحُوا بُبُوتَهَا عَنِ النَّبِيِّ
 وَمَالِكٍ وَعِنْدَ عَيْسَى ابْنِ أَبِي
 وَقَالَ عَيْسَى فِيهَا قَوْلًا مُنْتَقَى

٤٤١ إِنْ كَانَ مِنْ إِرْسَالِ رَاوِي تَابِعِي
 ٤٤٢ أَوْ مِنْ إِمَامٍ تَابِعٍ لِلْحَقِّ
 ٤٤٣ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ يُقْبَلِ
 ٤٤٤ وَالْخَبَرُ الْمُحْتَمِلُ الْإِرْسَالِ
 ٤٤٥ وَالشَّرْطُ فِي الرَّاوي بِلا نِزَاعِ
 ٤٤٦ وَضَبْطُهُ بَعْدَ السَّمَاعِ لِلْخَبَرِ
 ٤٤٧ وَلِلْقَبُولِ مُطْلَقاً إِنْ وَجِدَا
 ٤٤٨ وَضَبْطُهُ لِكُلِّ مَا وَعَاهُ
 ٤٤٩ وَإِنْ يَكُونُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ
 ٤٥٠ مُحَافِظاً أَيْضاً عَلَى مُرُوءَتِهِ
 ٤٥١ وَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعاً دَاعٍ إِلَى
 ٤٥٢ وَاجْزِمَ أَشَدَّ الْجَزْمِ بِالْعَدَالَةِ
 ٤٥٣ فَإِنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ عُدُولُ
 ٤٥٤ وَقَبِلُوا رِوَايَةَ الرَّاوي الْخَبَرِ
 ٤٥٥ وَالْعُدْلُ وَصْفٌ شَاعَ لَا مَحَالَةَ
 ٤٥٦ وَهِيَ إِجْتِنَابُ أَقْبَحِ الذُّنُوبِ
 ٤٥٧ وَكُلُّ مَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ
 ٤٥٨ وَكُلُّ مَنْ يُجْرَحُ فِي عَدَالَتِهِ
 ٤٥٩ وَقَدَّمَ الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ
 ٤٦٠ وَالْخُلْفُ أَيْضاً فِي إِزْدِيَادِ التَّرْكِيهِ
 ٤٦١ وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ قَوْلُ الْوَاحِدِ

فَحُجَّةٌ أَوْ تَابِعٍ لِلتَّابِعِي
 مُشْتَهَرٍ بَيْنَ الْوَرَى بِالصُّدُقِ
 فَهَذِهِ أَقْوَالُهُمْ فِي الْمُرْسَلِ
 وَالرَّفْعِ فَاطْرَحَهُ وَلَا تَبَالَ
 تَمْيِيزُهُ فِي حَالَةِ السَّمَاعِ
 لِمَنْ تَصَدَّى لِلتَّلْقِي فِي الصَّغْرِ
 إِسْلَامِ التَّكْلِيفِ حَالَةَ الْأَدَى
 مِنْ شَيْخِهِ بَاقٍ إِلَى آدَاهُ
 مَنْزَهَاً مِنْ كَذِبٍ مَقَالَةَ
 لِكُونِهَا تُشْرَطُ فِي عَدَالَتِهِ
 تَقْوِيَةَ الْبِدْعَةِ أَوْ مُغْفَلًا
 لِكُلِّ صَحْبٍ خَاتَمِ الرُّسَالَةِ
 وَكُلِّ رَاوِيٍّ مِنْهُمْ مَقْبُولُ
 مِنْ أَيِّ عَدْلٍ كَانَ أَنْثَى أَوْ ذَكَرُ
 فِي كُلِّ شَخْصٍ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ
 وَالْكَفُّ عَنِ خَسَاسَةِ الْعِيُوبِ
 حَتَّى يَكُونَ كَامِلَ الْفُتُوَّةِ
 فَلَمْ يَكُنْ يُحْتَجُّ فِي رِوَايَتِهِ
 إِذْ لَيْسَ لِلْمَجْرُوحِ مِنْ قَبُولِ
 هَلْ تَوْجِبُ التَّعْدِيلَ أَمْ هِيَ مُلْغِيَةٌ
 إِنْ كَانَ مُمْتَازاً بِأَمْرِ زَائِدِ

٤٦٢ أَوْ كَانَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ
 يُخْبِرُ أَوْ أَخْبَرَ فِي جَمَاعَةٍ
 وَعِلْمِهِمْ أَيْضًا بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ
 مَعَ سَمْعِهِ أَوْ فَهْمِهِ مَعْنَى الْخَبَرِ
 إِذْ يَقْتَضِي شَرْعًا ثُبُوتَ الْحُكْمِ
 وَبَعْدَهُ هَدْيُ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ
 بِإِلَّا خِلَافٍ فِيهِ أَوْ نِزَاعٍ
 صَحِيحَةٍ تَعْصِبُ بِمَذْهَبِ
 أَحَقِّ بِالتَّرْجِيحِ وَالتَّقْدِيمِ
 يُؤْخَذُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْبَرِّ
 كِلَاهُمَا عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
 يُرْجَعُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصُولِ
 أَقْوَى دَلِيلَ الْحُكْمِ حَيْثُ وَقَعَا
 إِنْ عَارَضَتْ دَلَائِلُ الْأَفْعَالِ
 مِنْ فَرَضٍ أَوْ تَطْرُوعٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ
 لِصِحَّةِ الْأَدَاءِ وَالتَّقَرُّبِ
 فَأَعْمَلُ بِهِ مِنْ دُونِ بَحْثٍ أَوْ جَدَلٍ
 وَلَمْ يَكُنْ يُشْرَعُ فِي الْعِبَادَةِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ نَهْيٌ فَخَرُّ الْعَرَبِ
 فِي دِينِنَا فَهُوَ عَلَى الْغَالِ وَرَدُّ

٤٦٣ كَمِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ الصَّمَدُ
 وَمَنْ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ
 ٤٦٤ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ وَصِدْقِ الْخَبَرِ
 ٤٦٥ فَإِنْ بِإِلَّا خَوْفٍ أَقْرَمَ مَنْ حَضَرَ
 ٤٦٦ فَذَلِكَ أَيْضًا مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ
 ٤٦٧ وَالْحَقُّ تَقْدِيمُ الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ
 ٤٦٨ شَرْعًا عَلَى الْقِيَّاسِ وَالْإِجْمَاعِ
 ٤٦٩ وَلَا يَجُوزُ رَدُّ سُنَّةِ النَّبِيِّ
 ٤٧٠ فَهَلْ سِوَى الْمَبْلُغِ الْمَعْصُومِ
 ٤٧١ فَالَّذِينَ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالْأَثَرِ
 ٤٧٢ وَالْأَصْلُ لِلْإِجْمَاعِ وَالْقِيَّاسِ
 ٤٧٣ وَالْكُلُّ حُجَّةٌ وَفِي التَّفْصِيلِ
 ٤٧٤ وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا كَانَ مَعَا
 ٤٧٥ وَرُجِّحَتْ دَلَائِلُ الْأَقْوَالِ
 ٤٧٦ وَالْأَصْلُ فِي تَشْرِيعِ أَعْمَالِ الْقُرْبِ
 ٤٧٧ مَاخِذُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ النَّبِيِّ
 ٤٧٨ وَإِنْ مِنَ التَّقْرِيرِ مَاخِذُ الْعَمَلِ
 ٤٧٩ وَأَيُّ فِعْلٍ ثَابِتٍ فِي الْعَادَةِ
 ٤٨٠ فَجَائِزٌ فِي غَيْرِ أَعْمَالِ الْقُرْبِ
 ٤٨١ إِذْ كُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ وَرَدُّ

(أفعاله وتقريراته ﷺ)

- ٤٨٢ أفعال خير الأنبياء الكرام
 ٤٨٣ الفرض والمباح ثم المستحب
 ٤٨٤ ففعله المنسوب للجيلة
 ٤٨٥ فإنه المباح كالقيام
 ٤٨٦ لا يدخل المكروه والتحریم
 ٤٨٧ والفعل إن يقصد به التقرباً
 ٤٨٨ فإن به اختص كما الوصال
 ٤٨٩ فذاك مختص به الحكم يعد
 ٤٩٠ أما إذا الفعل بياناً ظاهراً
 ٤٩١ في حقه وحقنا في الأصل
 ٤٩٢ والقطع من كوع لكف السارق
 ٤٩٣ فإن أبان واجباً فقد وجب
 ٤٩٤ وحجة إقرار سيد الوري
 ٤٩٥ كما أقر خالداً في أكله
- لَمْ تَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ
 لِأَنَّهَا لَمْ تَعُدْ عَنْ هَذِي الرُّتْبِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فِي الْجُمْلَةِ
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَنَامِ (١)
 فِي فِعْلِهِ لِأَنَّهُ الْمَعْصُومُ
 لِلَّهِ نَفْلاً مُطْلَقاً أَوْ وَاجِباً
 فِي الصَّوْمِ مَعَ قِيَامِهِ اللَّيَالِ
 وَلَيْسَ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ
 فَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْعُمُومُ اعْتِبَاراً
 وَمِنْهُ صَلُّوا مِثْلَمَا أَصَلَّى
 حَدّاً أَبَانَ قَطَعَ عُضْوٍ لَائِقٍ
 أَوْ سُنَّةً أَبَانَ فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ
 إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ الْمُنْكَرُ
 ضِيباً فُبْرَهَانَ لَنَا فِي جِلِّهِ

(المنطوق والمفهوم)

- ٤٩٦ وعرف المنطوق أهل الحدق
 ٤٩٧ فيسبق الذهن إلى معناه
 مَا يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَاتِ النَّطْقِ
 أَي فِي مَحَلِّ النَّطْقِ لَا سِوَاهُ

(١) كذا في المخطوطة ولو قال: (والأكل والشرب كذا المنام) لكان أحسن.

٤٩٨ قَدْ دَلَّ تَصْرِيحاً عَلَى مَا وَافَقَهُ
 ٤٩٩ وَلَوْحَ الْمَنْطُوقِ بِالْمَفْهُومِ
 ٥٠٠ وَيُقَسَّمُ الْمَنْطُوقُ قِسْمَيْنِ إِلَى
 ٥٠١ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِالْأَصَالَةِ
 ٥٠٢ وَظَاهِرٍ مَا احْتَمَلَ التَّعَدُّدًا
 ٥٠٣ وَيُقَسَّمُ الْمَفْهُومُ قِسْمَيْنِ هُمَا
 ٥٠٤ مَعَ كَوْنِهِ مُسَاوِيًا أَوْ أَوْلَى
 ٥٠٥ كَأَكْلِ مَالٍ لِلْيَتَامَى يُحْرَمُ
 ٥٠٦ وَالضَّرْبُ لِلْوَالِدِ إِثْمُهُ أَشَدُّ
 ٥٠٧ وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ
 ٥٠٨ ثُمَّ الْمَفَاهِيمُ مِنَ الْفَحْوَى أَرْبَعَةٌ
 ٥٠٩ الْإِقْتِضَا الْإِضْمَارُ فِي الْكَلَامِ
 ٥١٠ كَأَنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
 ٥١١ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مِنْ جَزَا الْأَعْمَالِ
 ٥١٢ وَالثَّانِي مِنْهَا اللَّحْنُ لِلْعِبَارَةِ
 ٥١٣ فَكُلُّ وَصْفٍ مُشْعِرٍ بِعِلَّةٍ
 ٥١٤ كَالْقَطْعِ لِلسَّرْقَةِ كَفَّ السَّارِقِ
 ٥١٥ فَالْعِلَّةُ السَّرْقَةِ وَالزَّنَاءِ
 ٥١٦ وَسَمٌّ مَعْنَى لَازِمِ الْعِبَارَةِ
 ٥١٧ وَأَيُّ مَفْهُومٍ إِذَا خَالَفَ مَا
 ٥١٨ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا بِلَا ارْتِيَابٍ

تَضْمُنًا بِالْوَضْعِ أَوْ مُطَابَقَةً
 لِسَلْهِنٍ مِنْ دَلَالَةِ اللَّزُومِ
 نَصْرٍ مُبِينٍ بِالْوَضُوحِ قَدْ عَلَا
 لِمَا لَهُ مِنْ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ
 مِنَ الْمَعَانِي لِاشْتِرَاكِ وَجَدَا
 مُوَافِقُ الْمَنْطُوقِ فِيمَا حَكَمَا
 مِمَّا عَلَيْهِ النَّطْقُ أَيْضًا دَلًّا
 وَمِثْلُهُ إِحْرَاقُهُ مُحْرَمٌ
 مِنْ قَوْلِ أَفَّ وَهُوَ بِالنَّصِّ وَرَدُّ
 لِلْحُكْمِ فَالْمَفْهُومُ لِلْمُخَالَفَةِ
 فَهَآكِهَآ مَنْطُوقَةٌ مُجْتَمِعَةٌ
 مُعْتَبَرٌ لِلصِّدْقِ فِي الْأَحْكَامِ
 تُقَدَّرُ الْمَحْذُوفَ بِالإِثْبَاتِ
 شَرْعًا أَوْ الْقَبُولِ أَوْ كَمَالِ
 يَكُونُ بِالإِيْمَاءِ وَالإِشَارَةِ
 لِلْحُكْمِ وَالْمَنَاطُ أَصْلُ الْعِلَّةِ
 وَالْحُكْمُ فِي الزَّانِي بِحَدِّ لَائِقِ
 وَالْوَصْفُ كَالزَّانِي هُوَ الإِيْمَاءُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ يُقْصَدُ بِالإِشَارَةِ
 لِلنَّطْقِ مِنْ حُكْمٍ صَحِيحٍ عُلِمَا
 فَذَآكُ مِنْ دَلَائِلِ الْخِطَابِ

٥١٩ وَصِحَّةُ الْأَعْمَالِ فِيهِ تُشْتَرَطُ
 ٥٢٠ فَأَوَّلُ الشُّرُوطِ أَنْ لَا يُوجَدَا
 ٥٢١ مَنْطُوقٌ أَوْ مَفْهُومٌ أَوْ قِيَاسٌ
 ٥٢٢ الثَّانِي لَا يُقْصَدُ بِالْمَذْكُورِ
 ٥٢٣ كَالْأَكْلِ مِنْ طَرِيٍّ لَحْمِ الْبَحْرِ
 ٥٢٤ ثَالِثُهَا الْمَنْطُوقُ أَيْضًا لَا يُرَى
 ٥٢٥ كَالنَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الرَّبَا مُضَاعَفَةٌ
 ٥٢٦ وَلَمْ يَكُنْ يُقْصَدُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ
 ٥٢٧ كَلَّا يَحِلُّ أَنْ تُجِدَّ مُؤْمِنُهُ
 ٥٢٨ وَإِنْ يَكُونُ النَّطْقُ بِالْحُكْمِ اسْتَقْلَلُ
 ٥٢٩ كَالنَّهْيِ عَنِ وَطْءِ النِّسَاءِ لِلْمُعْتَكِفِ
 ٥٣٠ فَحِظْرَةُ لِإِعْتِكَافٍ مُطْلَقًا
 ٥٣١ سَادِسُهَا الْمَفْهُومُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ
 ٥٣٢ كَمَا تَقُولُ الْخَالِقُ الْقَدِيرُ
 ٥٣٣ فَالشَّيْءُ مَقْصُودٌ بِهِ التَّعْمِيمُ
 ٥٣٤ وَلَمْ يَكُنْ مَفْهُومٌ قَيْدٍ خَرَجَا
 ٥٣٥ كَنَهْيِ إِكْرَاهٍ إِلَّا مَا عَلَى الزَّانَا
 ٥٣٦ فَالْقَيْدُ لِلْغَالِبِ لَا مَفْهُومٌ لَهُ
 ٥٣٧ وَالشَّرْطُ فِي الْمَفْهُومِ كَوْنُ الْحُكْمِ بِهِ
 ٥٣٨ فَإِنْ يُعَدُّ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ
 ٥٣٩ وَنَوْعُ الْمَفْهُومِ لِلْمُخَالَفَةِ

٥٤٠ لِلصَّفَةِ الْعِلَّةِ لِلشَّرْطِ الْعَدَدُ
 ٥٤١ مَفْهُومٌ حَصْرٌ ثُمَّ حَالٌ وَلَقَبٌ
 ٥٤٢ كَذَاكَ مَفْهُومُ الزَّمَانِ مُطْلَقًا
 وَالخَامِسُ الْغَايَةُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ
 فاعْلَمَهَا أَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مُكْتَسَبٌ
 وَالْعَاشِرُ الْمَكَانُ حَيْثُ أُطْلِقَا

(النَّسْخُ)

٥٤٣ وَالنَّسْخُ فاعْلَمَ جَائِزٌ فِي الْعَقْلِ
 ٥٤٤ كَنَسْخِ شَرْعِ الْمُرْسَلِينَ السَّابِقِ
 ٥٤٥ وَكُلُّ ذِي وَجْهَيْنِ لِلنَّسْخِ اِحْتِمَالٌ
 ٥٤٦ وَالضَّابِطُ اللُّغَوِيُّ لَهُ التَّحْوِيلُ
 ٥٤٧ مِثَالُهُ نَسَخْتُهُ حَوْلَتُهُ
 ٥٤٨ وَالنَّسْخُ مُخْتَصٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ
 ٥٤٩ لَا نَسْخَ عَقْلِيٍّ وَقِصَّةٌ مِثْلُ
 ٥٥٠ وَالنَّسْخُ فِي التَّوْحِيدِ لِلصِّفَاتِ
 ٥٥١ وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ السَّابِقِ
 ٥٥٢ وَالشَّرْطُ فِي النَّاسِخِ أَنْ يُؤَخَّرَا
 ٥٥٣ وَلَمْ يَكُ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا عُلُقًا
 ٥٥٤ كَحُكْمِ صَوْمِ رَمَضَانَ فَادِرِهِ
 ٥٥٥ ثُمَّ وَجُوبُ الْفِطْرِ يَوْمَ الزَّيْنَةِ
 ٥٥٦ وَالْحَالُ كَالْوَقْتِ بِلا جِدَالٍ
 ٥٥٧ إِذْ حَظَرَهُ بِحَالَةِ الْإِحْرَامِ
 ٥٥٨ وَالْقَيْدُ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ
 وَثَابِتٌ وَقُوعُهُ فِي النُّقْلِ
 بِشَرْعِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ الْوَالِئِ
 وَمَا لَهُ وَجْهٌ فَقَطُّ لَا يُحْتَمَلُ
 وَالنَّاسِخُ الرَّافِعُ وَالْمُزِيلُ
 رَفَعْتُهُ نَقَلْتُهُ أَزَلْتُهُ
 ثُبُوتُهُ بِالظَّنِّ أَوْ بِالْقَطْعِ
 إِذْ لَيْسَ لِلنَّسْخِ لِهَذِهِ مَحَلٌّ
 مُمْتَنِعٌ فِي النَّفْيِ وَالْإِبْتَاتِ
 مَعَ التَّرَاخِي بِالْخِطَابِ الْوَالِئِ
 وَكَوْنُهُ مُنْفَصِلًا قَدْ ذُكِرَا
 بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بَلْ مُطْلَقًا
 بِقَاوِهِ مُعَلَّقٌ بِشَهْرِهِ
 فَلَا يُعَدُّ نَاسِخًا تَمَكِينُهُ
 كَجَلِّ الْأَصْطِيَادِ بِالْإِحْلَالِ
 تَنْفِي بَقَاءِ الْحُكْمِ فِي الدَّوَامِ
 تَطَوُّعًا فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ

- ٥٥٩ فَبَانْقِضَا وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ارْتَفَعَ
 ٥٦٠ وَلَا يَكُونُ النَّسْخُ بِالْوَفَاةِ
 ٥٦١ وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ
 ٥٦٢ أَمَا الْكِتَابُ نَسْخُهُ قَدْ امْتَنَعَ
 ٥٦٣ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدٍ
 ٤٦٤ إِذْ قَالَ فِي نَسْخِ الضَّعِيفِ لِلْقَوِيِّ
 ٥٦٥ وَجَوَّزَ الْأَحْنَفَ بِالْقَطْعِيِّ
 ٥٦٦ كَمَا أَجَازَ غَالِبُ الْجُمْهُورِ
 ٥٦٧ وَالنَّسْخُ لِلْأَغْلَظِ بِالْمُخَفَّفِ
 ٥٦٨ كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ عَامٍ إِلَى
 ٥٦٩ وَنَسْخُ مَا خَفَّ كَصَوْمِ يَوْمٍ
 ٥٧٠ وَجَازَ نَسْخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 ٥٧١ كَنَسْخِ حُكْمِ عِدَّةِ الْحَوْلِ مَعَ
 ٥٧٢ وَنَسْخِ رَسْمِ مِثْلِ آيِ الرَّجْمِ
 ٥٧٣ وَجَازَ نَسْخَ الْحُكْمِ مِنْ دُونَ بَدَلٍ
 ٥٧٤ وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ
 ٥٧٥ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ وَحْيٍ لَمْ يَقَعْ
- مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ مِنَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ
 لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ فِي الْأُمُوتِ
 كَنَسْخِهِ السُّنَّةِ فِي الصَّوَابِ
 بِسُنَّةٍ كَمَا حَكَاهُ فِي اللَّمَعِ
 مُدَوِّنِ الْفَنِّ الشَّهِيرِ الْمُرْشِدِ
 مُمْتَنِعِ شَرْعاً كَمَا عَنْهُ رُوي
 وَبَعْضُ قَدْ أَجَازَ بِالظَّنِّي
 النَّسْخَ لِلْكِتَابِ بِالْمَشْهُورِ
 وَالْعَكْسُ أَيْضاً جَائِزٌ غَيْرُ خَفِيِّ
 ثُلُثِهِ وَثُلُثُ مِنْ شَهْرٍ وَلَا
 عَاشُورَ بِالْأَغْلَظِ شَهْرَ الصَّوْمِ
 وَنَسْخُ رَسْمٍ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ
 وَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَقَعَا
 مَعَ الرِّضَاعِ دُونَ نَسْخِ الْحُكْمِ
 وَجَازَ أَيْضاً نَسْخَهُ إِلَى بَدَلٍ
 بِإِخْلَافٍ فِيهِ أَوْ نِزَاعٍ
 وَهُوَ يَمُوتُ الْمُصْطَفَى الْهَادِي أَنْقَطَعَ

(الْإِجْمَاعُ)

- ٥٧٦ وَاعْلَمْ بِأَنَّ ثَالِثَ الْأُصُولِ
 ٥٧٧ مُسْتَنِدٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ
 فِي شَرْعِنَا الْإِجْمَاعُ عَنْ دَلِيلٍ
 أَوْ سُنَّةِ الْهَادِي رَسُولِ اللَّهِ

٥٧٨ فَلَمْ يَجْزُ قَطْعًا بِأَنْ يُشْرَعَ
 ٥٧٩ إِذْ مَا يُزَادُ فَوْقَ شَرْعِ اللَّهِ
 ٥٨٠ وَكُلُّ إِجْمَاعٍ لِسَائِرِ الْأُمَّةِ
 ٥٨١ وَخُصِّصَ الْإِجْمَاعُ فِي ذِي الْأُمَّةِ
 ٥٨٢ إِذَا اقْتَضَى حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ
 ٥٨٣ وَهُوَ اتِّفَاقُ فَقَهَاءِ الْأُمَّةِ
 ٥٨٤ فَفِيهَا عَلَى حُكْمٍ لِحَادِثٍ طَرَأَ
 ٥٨٥ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْحُكْمِ
 ٥٨٦ وَإِنْ يُخَالَفُهُمْ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ
 ٥٨٧ لَمْ يَنْعَقِدْ ثُمَّ الْخِلَافُ بَعْدَهُ
 ٥٨٨ أَمَا إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا
 ٥٨٩ وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ سَقَطَ
 ٥٩٠ إِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَهُمْ فِي عَقْدِهِ
 ٥٩١ وَقَطَعُوا بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ
 ٥٩٢ ثُمَّ اتَّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 ٥٩٣ وَأَهْلِ دَارِ الْهَجْرَةِ أَوْ الْحَرَمِ
 ٥٩٤ وَكَانَ فِي الْعَصْرِ سِوَاهُمْ مُجْتَهِدٌ
 ٥٩٥ وَمِثْلُ ذَا الْأَرْبَعَةِ الْأَيْمَةِ
 ٥٩٦ فَمَنْ يَظُنُّ الْحَقَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ
 ٥٩٧ وَيُعْرِفُ الْإِجْمَاعَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ
 ٥٩٨ وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْضٍ مَعَ انْتِشَارِهِ

بِالرَّأْيِ حُكْمًا زَائِدًا مُبْتَدَعًا
 لَا يَرْضِيهِ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ
 لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ فِيهِمْ كَالْعَدَمِ
 لِكَوْنِهَا مَخْصُوصَةً بِالْعِصْمَةِ
 يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْأَنَامِ
 الْبَالِغِينَ رُتْبَةَ الْأَيْمَةِ
 فَلَمْ يَجْزِ إِحْدَاثُ قَوْلٍ آخَرَ
 بِإِلَّا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي عَصْرِهِمْ قَبْلَ انْقِرَاضِهِ وَجِدْ
 مُحَرَّمٌ وَلَمْ يَضُرَّ عَقْدُهُ
 فَلَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ مُعْتَمَدًا
 فِي عَصْرِهِمْ مِنْهُمْ إِذَا الْعَقْدُ ارْتَبَطَ
 فَلَمْ يَضُرَّ خُلْفُهُ مِنْ بَعْدِهِ
 بِإِلَّا خِلَافٍ فِيهِ أَوْ نِزَاعٍ
 فَحُجَّةٌ مَرْضِيَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
 لَا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَهُ الْإِسْلَامُ ضَمَّ
 مُخَالَفًا إِجْمَاعَهُمْ لَمْ يَنْعَقِدْ
 لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ لِفُقْدِ الْعِصْمَةِ
 فَمَا لَهُ بُدٌّ مِنْ اتِّبَاعِهِمْ
 أَيْضًا كَمَا يُعْرِفُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ
 إِنْ سَكَتَ الْبَاقُونَ عَنْ انْتِكَارِهِ

وَلَمْ يَكُنْ سَكُوتُهُمْ لِعُذْرٍ
فَذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِمَنْ قَدْ فَعَلَهُ

٥٩٩ مَعَ عَلَمِهِ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْأَمْرِ
٦٠٠ لِيَخَوْفٍ أَوْ ضَرُورَةٍ مُحْتَمِلَةٍ

(حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ)

دُونَ الْمَجَازِ فَافْهَمْنَا طَرِيقَةَ
غَيْرِ الْخُصُوصِ الْعَارِضِ الْمَزْعُومِ
لَا الْإِشْتِرَاكَ مُوجِبِ التَّعْدَادِ
لَا زَائِدٍ فِيهِ بِلَا دَلِيلٍ
لَا النَّسْخِ فَافْهَمْنَا يَا أَخَا الذِّكَاةِ
أَسْسُ بِهِ لَا تَخْشَ مِنْ تَلْبِيسِ
فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ لَا الْعَقْلِيِّ
أَيُّ لَا عَلَى مَعْنَى سُوَاهُ لِقَوِي
بِحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ مَا مَضَى
مُعْتَبَرٌ يُعْرَفُ بِالْبُرْهَانِ
أَصْلًا بِلَا مُرْجِحٍ صَحِيحٍ

٦٠١ وَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
٦٠٢ وَحَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى الْعُمُومِ
٦٠٣ وَالْأَصْلُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ
٦٠٤ وَحَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى التَّأْصِيلِ
٦٠٥ وَالْأَصْلُ حَمْلُهُ عَلَى الْبَقَاءِ
٦٠٦ أَوْ كَانَ لِلتَّوَكِيدِ وَالتَّأْسِيسِ
٦٠٧ وَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الشَّرْعِيِّ
٦٠٨ وَحَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى الْعُرْفِ الْقَوِيِّ
٦٠٩ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ الْمُرْتَضَى
٦١٠ وَإِنَّمَا التَّقْدِيمُ بِالسَّرْجِحَانِ
٦١١ فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقُ التَّرْجِيحِ

(الْقِيَاسُ)

عَلَى مِثَالٍ وَاضِحٍ مَشْهُورٍ
حُكْمًا عَلَى أَصْلِ لَهُ فِي الشَّرْعِ
نَظَّمْتُهَا لِلطَّالِبِينَ الْمَنْفَعَةَ

٦١٢ ثُمَّ الْقِيَاسُ مُطْلَقُ التَّقْدِيرِ
٦١٣ وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ حَمْلُ الْفَرْعِ
٦١٤ وَهَكَذَا أَقْسَامُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ

وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ لِأَصَالَةِ
 وَالطَّرْدُ فِي الْقِيَاسِ لَا يُعْتَدُ بِهِ
 لِعِلَّةِ ثَابِتَةٍ فِي الْكُلِّ
 لِكُلِّ مَنْ بَفَهَمِهِ مَوْصُوفٍ
 بِعَيْنِهَا بَلْ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ
 لِلْعِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْأَصَالَةِ
 بَيْنَ حَرَامٍ وَمُبَاحٍ وَجِدَا
 مَا بَيْنَ بَوْلٍ قَدْ يُرَى أَوْ مَنِيٍّ
 شَرْعاً عَلَى أَقْوَى مُشَابِهِ لَهُ
 لِلْجَمْعِ أَوْ مُلغَى فَبِالطَّرْدِ اشْتَهَرَ
 مَا بَيْنَ أَصْلِ بِالقَضَا وَالْفَرْعِ
 إِذِ الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ
 وَالْفَرْعُ مَطْلُوبُ الْمَحَلِّ سُمِّيَ
 فَإِنْ يَكُ تَعْبُدِيًّا امْتَنَعَ
 مُسَلِّمًا أَيْضاً لَدَى الْخُصُومِ

٦١٥ قِيَاسُ عِلَّةٍ أَوْ الدَّلَالَةُ
 ٦١٦ ثُمَّ قِيَاسُ الشَّبهِ الْمُعْتَدُ بِهِ
 ٦١٧ فَالْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ
 ٦١٨ فَهُوَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمَعْرُوفِ
 ٦١٩ وَإِنْ يَكُ الْمَنَاطُ غَيْرَ الْعِلَّةِ
 ٦٢٠ فَإِنَّهُ الْقِيَاسُ بِالدَّلَالَةِ
 ٦٢١ وَالشَّبَهُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
 ٦٢٢ أَوْ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ كَالْمَذِي
 ٦٢٣ فَقَدْ رَأَوْا أَهْلَ الْقِيَاسِ حَمَلَهُ
 ٦٢٤ وَغَيْرُ مَا نَاسَبَ مِنْ وَصْفٍ ظَهَرَ
 ٦٢٥ فَذَلِكَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْجَمْعِ
 ٦٢٦ فَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ حَمْلُ الْفَرْعِ
 ٦٢٧ وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ مَحَلُّ الْحُكْمِ
 ٦٢٨ وَكَوْنُ مَعْنَى الْأَصْلِ مَعْقُولًا وَقَعَ
 ٦٢٩ وَكَوْنُ ذَا الْمَعْنَى مِنَ الْمَعْلُومِ

(أَرْكَانُ الْقِيَاسِ)

أَوْ سُنَّةِ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ
 بِشَرْطِهِ مَا فِيهِ مِنْ نِزَاعٍ
 وَالْعِلَّةُ الثَّلَاثُ لِأَرْكَانِ
 وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ الْجَامِعُ

٦٣٠ أَرْكَانُهُ أَصْلٌ مِنَ الْكِتَابِ
 ٦٣١ أَوْ كَانَ مَاخُودًا عَنِ الْإِجْمَاعِ
 ٦٣٢ وَالْفَرْعُ بَعْدَ الْأَصْلِ رُكْنٌ ثَانِي
 ٦٣٣ وَالْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ أَيْضاً رَابِعٌ

٦٣٤ وَحَدُّهُ وَصَفٌ ثُبُوتِيٌّ غَدَا
 ٦٣٥ وَكَوْنُهُ مُجَاوِزًا مَحَلَّةً
 مُنْضَبِطًا مُنَاسِبًا مُطْرِدًا
 وَغَيْرَ مَنْفِيٍّ وَهَذَا الْعِلَّةُ

(الْقَابُ الْجَامِعِ)

٦٣٦ الْقَابُ فِي أَرْبَعٍ تَنْحَصِرُ
 ٦٣٧ فَكُلَّمَا فِيهِ ظُهُورُ الْحُكْمِ
 ٦٣٨ وَبَعْدَهُ الْمَنَاطُ وَالْمُؤْتَرُ
 ٦٣٩ ثُمَّ مَنَاطُ الْحُكْمِ فَهُوَ الْعِلَّةُ
 ٦٤٠ وَرَتَّبُوا مَرَاتِبَ الْمَنَاطِ
 ٦٤١ تَحْقِيقُهُ تَنْقِيحُهُ لِلْحُكْمِ
 ٦٤٢ ثُمَّ مَحَلُّ الْحُكْمِ مِثْلَ الْخَمْرِ
 ٦٤٣ وَالْفَرْعُ كَالنَّبِيذِ طَالِبِ الْقَضَا
 ٦٤٤ وَأَيُّ مَا مَعْنَى بِهِ تَعَلَّقَا
 ٦٤٥ وَذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِقَ بِهِ
 كَمَا تَرَى فِي النَّظْمِ أَيْضًا يُذَكَّرُ
 فَعِلَّةٌ وَاضِحَةٌ لِفَهْمِ
 كَذَاكَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ يُذَكَّرُ
 يُسَمَّى لَدَى الْأَيْمَةِ الْأَجَلَّةُ
 ثَلَاثَةٌ أَيْضًا بِلَا إِسْقَاطِ
 تَخْرِيجُهُ بِالرَّأْيِ مِنْ ذِي الْعِلْمِ
 وَالْعِلَّةُ الْمَنَاطُ مِثْلَ الشُّكْرِ
 وَالْعِلَّةُ الْجَامِعُ لِلْحُكْمِ اقْتَضَى
 حُكْمٌ فَذَا مُؤْتَرٌ تَحَقَّقَا
 الْحُكْمُ يُسَمَّى بِالْمَنَاطِ فَانْتَبِهْ

(فَضْلٌ)

٦٤٦ وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِأَصْلِ الْعِلَّةِ
 ٦٤٧ النَّصُّ وَالْإِيْمَاءُ وَالْمُنَاسِبَةُ
 ٦٤٨ وَالسَّادِسُ الدَّوْرَانُ ثُمَّ الطَّرْدُ
 ٦٤٩ فَالنَّصُّ لِلْعِلَّةِ كَاللَّامِ وَمَا
 أَوْ ظَنَّهَا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ
 وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ مِنْ بَعْدِ الشُّبْهِ
 كَذَاكَ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ بَعْدُ
 نَصٌّ عَلَيْهَا مِنْ بَيَانِ عِلْمَا

- ٦٥٠ وَالْوَصْفُ كَالزَّانِي بِلَا امْتِرَاءِ
٦٥١ مُنَاسِبٌ مَا فِيهِ جَلْبُ الْمَصْلَحَةِ
٦٥٢ مِثْلُ الْغِنَى الْمَوْجِبُ بَدْلَ الصَّدَقَةِ
٦٥٣ وَالتَّرْكُ لِلْخَمْرِ مِنَ الْمُنَاسِبِ
٦٥٤ لَكِنَّ هَذَا مَا يَحِلُّ فِي مَحَلِّ
٦٥٥ وَهِيَ الضَّرُورِيَّاتُ فِي الْحَيَاتِ
٦٥٦ وَبَعْدُ فَالْحَاجِيَّةُ التِّمَّةُ
٦٥٧ فَحِفْظُ نَفْسٍ أَوْلَى وَالذِّينِ
٦٥٨ وَالْعَقْلُ وَالْعِرْضُ وَمَالٌ وَنَسَبٌ
٦٥٩ وَالثَّانِي تَزْوِيجُ الْوَلِيِّ الصَّغِيرَةِ
٦٦٠ لِحَاجَةِ الْكُفُوءِ لَهَا إِذَا حَصَلَ
٦٦١ ثَالِثُهَا الْإِنْفَاقُ بِاسْتِطَابَةِ
٦٦٢ مَثَلَتْ مَا فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ
٦٦٣ وَنَوْعِ الْمُنَاسِبِ الْمُقَدَّمِ
٦٦٤ مُنَاسِبٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعاً كَمَا
٦٦٥ وَغَيْرُهُ مُنَاسِبٌ لَمْ يُعْتَبَرْ
٦٦٦ كَمَنْعِ زَرْعِ الْكَرَمِ خَوْفاً يُعْتَصَرُ
٦٦٧ وَكُلُّمَا مَنَاطَةٌ لَا يُفْهَمُ
٦٦٨ فَالْحِقَّةُ بِالْمَصَالِحِ الْمَوْصُوفَةُ
٦٦٩ ضَرُورَةٌ حَاجِيَّةٌ تَتِمُّ
- إِيْمَا إِلَى الْعِلَّةِ كَالزُّنَاءِ
أَوْ دَرُؤُهُ مَفْسَدَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ
مُنَاسِبُ الْمَصْلَحَةِ الْمُحَقَّقَةُ
فِي دَرءِ سُكْرِ ضَرَّ عَقْلَ الشَّارِبِ
وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْبَدَلِ
وَهَذِهِ أَوْلَى الْمُنَاسِبَاتِ
فَهَاكِهَا فَوَائِدًا مُهِمَّةً
مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ بِالْيَقِينِ
فَحِفْظُهَا جَمِيعُهَا شَرْعاً وَجَبَ
أَيُّ غَيْرِ مُجْبِرٍ بِهِذِي الصُّورَةِ
إِذْ فَقْدُهُ بَعْدَ الْوُجُودِ مُحْتَمَلٌ
مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ لِلْقَرَابَةِ
مُنَاسِباً فِي الشَّرْعِ لِلْأَحْكَامِ
ثَلَاثَةٌ وَبِالْمِثَالِ تَعْلَمُ
فِي السُّكْرِ بِالْخَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَا
بَلْ ذَاكَ مَلْغِيٌّ بِشَرْعِنَا الْأَعْرُ
خَمِراً فَذَا مُنَاسِبٌ لَمْ يُعْتَبَرْ
إِذْ مَا لَهُ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ يُعْلَمُ
بِكَوْنِهَا مُرْسَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ
وَالسَّبْقُ فِي التَّرْتِيبِ لِلْمُهْمَّةِ

(الاستدلال)

- ٦٧٠ وَحَدُّهُ التَّفَرِيرُ لِلدَّلِيلِ
 ٦٧١ ضُرُوبُهُ كَثِيرَةٌ لِمَنْ نَظَرَ
 ٦٧٢ أَقْسَامُهُ اغْتِلَالٌ اسْتِدْلَالٌ
 ٦٧٣ وَالِاقْتِرَانِي ثُمَّ الْإِسْتِثْنَائِي
 ٦٧٤ مَا لِلدَّلِيلِ مِنْ أُمُورٍ تُشْتَرَطُ
 ٦٧٥ وَالسَّبْرُ مِثْلُ قَوْلِنَا لِلخَصْمِ
 ٦٧٦ لَيْسَ لِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ دَلِيلِ
 ٦٧٧ يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ وَمَا أُدْلِيَتْ بِهِ
 ٦٧٨ أَوْ كَالرَّبَا فِي صِحَّةِ التَّعْلِيلِ
 ٦٧٠ فَالطُّعْمُ قَدْ صَحَّ بِهِ الدَّلِيلُ
- لِصِحَّةِ الْإِثْبَاتِ لِلْمَذْأُولِ
 أَحْسَنُهَا الْبُرْهَانُ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
 وَالثَّالِثُ الْخُلْفُ عَلَى مَا قَالُوا
 لَكِنْ مَعَ التَّرْتِيبِ وَاسْتِيفَاءِ
 إِذْ بِاخْتِلَالِ الشَّرْطِ يَحْصُلُ الْغَلْطُ
 فِي الْبَحْثِ إِبْطَالًا لِنَصِّ الْحُكْمِ
 مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَعْلِيلِ
 فَذَاكَ مَنْقُوضٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ
 بِالطُّعْمِ أَوْ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِالْكَيْلِ
 فَلَمْ يَقَعْ بِغَيْرِهِ التَّعْلِيلُ

(تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ)

- ٦٨٠ إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ بِالْمُجْتَهِدِ
 ٦٨١ فِي الْبَحْثِ عَنْ حِكْمٍ لَهَا مَخْصُوصٌ
 ٦٨٢ وَبَعْدُ فِي الظُّوَاهِرِ الْمُعْتَبَرَةِ
 ٦٨٣ فَلْيَبْحَثَنَّ عَنْهَا بِكُلِّ حَالٍ
 ٦٨٤ كَذَا مِنْ الْأَفْعَالِ وَالْأَثَارِ
 ٦٨٥ وَبَعْدُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 ٦٨٦ فَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ قَطْعًا لَا تُرَدُّ
- وَلَمْ يَجِدْ حُكْمًا لَهَا فَلْيَجْتَهِدْ
 مُقَدِّمًا لِلْبَحْثِ فِي النُّصُوصِ
 نُطْقًا وَمَفْهُومًا فَإِذَا اسْتَظْهَرَهُ
 فِي السُّنَّةِ الْغَرَا مِنْ الْأَقْوَالِ
 لِلْمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى الْمُخْتَارِ
 عَسَى بِهِ يَلْقَى دَلِيلَ الْحُكْمِ
 لِأَنَّهُ إِلَى النُّصُوصِ يُسْتَنَدُ

٦٨٧ فَإِنْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ وَالْأَثَرَ
٦٨٨ فَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ قَطْعًا يُقْبَلُ
أَوَّلُ إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ نَسْخٌ ظَهَرَ
لَمْ يَحْتَمِلْ نَسْخًا وَلَا يُوَوَّلُ

(التُّعَارُضُ)

٦٨٩ تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ حَيْثُ وَجُدَا
٦٩٠ وَفِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ اتَّفَقَا
٦٩١ فَإِنْ يُسَاوِي النُّطْقُ مَا قَدْ عَارَضَهُ
٦٩٢ وَإِنْ يَكُنْ عَامًّا لِخَاصٍّ عَارِضًا
٦٩٣ فَاعْمَلْ بِكُلِّ لِحَاوِزِ الْجَمْعِ
٦٩٤ وَأَيُّ نُطْقٍ عَمَّ مِنْ وَجْهِهِ وَمِنْ
٦٩٥ فَالْعَامُّ ذُو وَجْهَيْنِ حَيْثُ خُصِّصَا
٦٩٦ وَالْجَمْعُ لِلْعَامِّينِ وَالْخَاصِّينِ إِنْ
٦٩٧ فَخُصِّصِ الْعَامُّ بِخَاصٍّ إِنْ وَجِدَ
٦٩٨ وَاحْذَرْ مِنَ الْإِهْمَالِ وَالتَّضْيِيعِ
٦٩٩ وَرَجِّحُوا بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ
٧٠٠ وَرَجِّحِ الْإِسْنَادَ أَيْضًا بِالْكَبَرِ
٧٠١ وَالْقُرْبُ مِنْ خَيْرِ الْأَنَامِ أَدْعَى
٧٠٢ أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِلْقِصَّةِ
٧٠٣ وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ أَيْضًا لِلْخَبَرِ
٧٠٤ وَاخْتَارَ هَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
٧٠٥ وَأَنْكَرَ التَّرْجِيحَ مَنْ لَمْ يَكْتَفِ

وَفِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ اتَّحَدَا
وَالْقَيْدِ أَوْ مِنْهُ الْجَمِيعُ أُطْلِقَا
مِنْ كُلِّ وَجْهِ سُمِّيَ الْمُعَارِضَةُ
وَأَمَّا الْجَمْعُ فَلَا تَنَاقُضًا
وَاحْكُمْ إِذَا مَا لَمْ يَجُزْ بِالْمَنْعِ
وَجْهِ سِوَاهُ بِالْخُصُوصِ مُقْتَرِنًا
بِالْخَاصِّ مِنْ تَعَارُضٍ تُخَلِّصَا
جَازَ وَإِلَّا فَتَوَقَّفْ زِكْنَ
إِذْ كُلُّ عَامٍّ لِلْخُصُوصِ مُسْتَعِدٌّ
إِنْ أُمِّكَنَّ الْإِعْمَالُ بِالْجَمِيعِ
وَفِي الْقِيَاسِ بِسِاطِرَادِ الْعِلَّةِ
أَوْ كَوْنُ مَنْ يَرَوِيهِ بِالْفِقْهِ اشْتَهَرَ
لِكَوْنِهِ لِمَا رَوَاهُ أَوْعَى
أَوْ كَوْنُهَا بِمَنْ رَوَى مُخْتَصَّةً
مُفِيدَةً رُجْحَانَهُ عِنْدَ النَّظَرِ
كَمَا ارْتَضَاهُ كُلُّ حَبْرٍ لَوَدَّعِي
وَقَالَ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ تَوَقَّفِ

٧٠٦ وَالْفِعْلُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُجَرَّدَةِ
 ٧٠٧ وَحَيْثَمَا تَعَارَضَا عِنْدَ الطَّلَبِ
 ٧٠٨ وَإِنْ بَدَأَ رُجْحَانُ وَجِهٍ مِنْهُمَا
 ٧٠٩ وَضَابِطُ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَّبَعَةِ
 يُطَلَبُ شَرْعًا إِنْ خَلَا عَنْ مَفْسَدَةٍ
 مِنْ دُونِ تَرْجِيحٍ بَدَأَ فَلْيُجْتَنَبِ
 فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 دَفْعُ الْمَضْرَاتِ وَجَلْبُ الْمَنْفَعَةِ

(الْقَوَائِدُ الْمُقْتَضِيَةُ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ)

٧١٠ أَحَدُهُمَا الْحُكْمُ إِذَا تَخَلَّفَا
 ٧١١ وَأَيُّ وَصْفٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَرًّا
 ٧١٢ وَالْقَلْبُ ضَرْبَانِ فَقَلْبُ الْعِلَّةِ
 ٧١٣ وَهَكَذَا عَدُّوا فَسَادَ الْوَضْعِ
 ٧١٤ وَجَعَلُوا وَصْفَ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَمَا
 ٧١٥ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ ثُمَّ الْفَرْعِ
 عَنْ عِلَّةٍ وَالْعَكْسُ كَسْرٌ عُرْفًا
 فَلَمْ يَكُنْ تَعْلِيلُهُ مُعْتَبَرًا
 وَالْقَلْبُ فِي التَّشْوِيقِ الْمُخِلَّةِ
 مَثَلُ فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ
 صَحَّ بِهِ التَّعْلِيلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 مَعَ الْقِيَاسِ قَادِحٌ فِي الشَّرْعِ

(الِاجْتِهَادُ)

٧١٦ وَحَدُّهُ اسْتِفْرَاحٌ وَسِعَ الْمُجْتَهِدُ
 ٧١٧ أَيُّ بِالذَّلِيلِ أَوْ بِالاسْتِنْبَاطِ
 ٧١٨ وَشَرْطُ مَنْ لِلِاجْتِهَادِ مُسْتَعِدٌّ
 ٧١٩ وَعِلْمُهُ بِالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ
 ٧٢٠ وَكَوْنُهُ مَعَ فَهْمِهِ ذَا مَلَكَه
 ٧٢١ لَا سِيَّمَا مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ
 فِي الْبَحْثِ عَنْ حُكْمٍ لِحَادِثٍ وَجِدُ
 مِمَّا لَدَاكَ الْحُكْمُ مِنْ مَنَاطِ
 عَقْلٌ بُلُوغُ فَهْمُهُ نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ
 مَعَ عِلْمِهِ بِلُغَةِ التَّزْوِيلِ
 تُبَيِّرُهُ فِي أَيِّ نَهْجٍ سَلَكَه
 أَحَاطَهَا عِلْمًا بِفِكْرِ مَنَامِي

الذُّكْرِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
 ثُمَّ الْقِيَاسُ فِي وُضُوحِ الْعِلَّةِ
 خَمْسٌ مِنَ الْمِثْنِ فِي الصَّوَابِ
 قَدْ دَوَّنَتْهُ فِي الصَّحَاحِ الْعُلَمَاءُ
 فَلَا يَصِحُّ زَائِدٌ مُبْتَدَعٌ
 كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي مَعَادِهِ
 وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُوراً فِي الْعِلْمِ
 فَذَا لَهُ شَطْرٌ مِنَ الثَّوَابِ
 وَمَا عَلَى الْبَاقِينَ مِنْ تَثْرِيْبِ
 كَمَا يَجُوزُ بَعْدَهُ لِلْخُلَفَاءِ
 وَعِلْمُهُ بِكُلِّ حُكْمٍ أَكْمَلُ

٧٢٢ وَحَصَرُهَا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
 ٧٢٣ مُرْتَباً لِلْبَحْثِ فِي الْأَدِلَّةِ
 ٧٢٤ وَأَيُّ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ
 ٧٢٥ ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُعْلَمَ مَا
 ٧٢٦ وَلَمْ يَزِدْ قَوْلاً عَلَى مَا أَجْمَعُوا
 ٧٢٧ وَمَنْ أَصَابَ الْحَقَّ فِي اجْتِهَادِهِ
 ٧٢٨ وَإِنْ يَكُنْ أَخْطَاءً عَيْنَ الْحُكْمِ
 ٧٢٩ وَالْبَحْثُ تَدْقِيقاً عَلَى الصَّوَابِ
 ٧٣٠ وَالْحَقُّ وَاحِدٌ مَعَ الْمُصِيبِ
 ٧٣١ وَالْإِجْتِهَادُ جَائِزٌ لِلْمُضْطَفَى
 ٧٣٢ وَغَيْرِهِمْ إِذْ هُوَ مِنْهُمْ أَفْضَلُ

(التقليد)

مَنْ دُونَ بُرْهَانٍ وَلَا دَلِيلٍ
 وَلَمْ يُجِزْهُ الشَّرْعُ فِي التَّوْحِيدِ
 فِي كُلِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ مَشْرُوعٍ
 فِي الْمِلَّةِ الْحَنِيفَةِ الْمُنِيرَةِ
 إِذْ ذَاكَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَامٍ
 فَلَيْسَ لِلْجَهْلِ بِهِ مِنْ عُذْرٍ
 فِي الشَّرْعِ مِنْ حُكْمٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ
 فِي كُلِّ مَا لِلْعَقْلِ مِنْ حُكْمٍ وَقَعَ

٧٣٣ هُوَ تَلْقَى الْقَوْلَ بِالْقَبُولِ
 ٧٣٤ مِنْ عَالِمٍ سَمَّوَهُ بِالتَّقْلِيدِ
 ٧٣٥ وَجَازَ فِي الْإِجْمَاعِ فِي الْفُرُوعِ
 ٧٣٦ مَا لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ
 ٧٣٧ كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
 ٧٣٨ وَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ
 ٧٣٩ وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ فِيمَا يَخْتَفِي
 ٧٤٠ فِي الدِّينِ تَيْسِيراً وَإِنَّمَا امْتَنَعَ

أَوْ بِالصُّفَاتِ بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ
إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ
خَوْفَ الْفَوَاتِ يَتْرُكُ اجْتِهَادَهُ
لِضَيْقِ وَقْتٍ لَا عَلَى الدَّوَامِ

٧٤١ كَالْحُكْمِ أَيْضاً بِوُجُودِ الصَّانِعِ
٧٤٢ وَلَا زِمَ عَلَى الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ
٧٤٣ وَعِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ لِلْعِبَادَةِ
٧٤٤ وَقَلْدِ الْأَعْرَفِ فِي الْأَحْكَامِ

(صِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ)

فِي الشَّرْعِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ
أَحَاطَهَا عِلْمًا بِلَا قُصُورٍ
مَا فِيهَا مِنْ مَرْدُودٍ أَوْ مَقْبُولٍ
فَذَلِكَ الْمُفْتِيُّ الطَّوِيلُ الْبَاعِ
فِي الدِّينِ شَرَعًا كُلُّ مَنْ يَسْتَفْتِي
إِذْ لَمْ يَجِبْ فَوْرًا سِوَى مَا قَدْ وَقَعَ
مِمَّنْ لَدَى الْفَتْوَى عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ
مُقَيَّدٍ بِمَذْهَبٍ أَوْ مُجْتَهِدٍ
وَقِيلَ إِنْ تَسَاوَتِ الدَّرَايَةُ
مَنْ لَيْسَ لِلِإِفْتَاءِ قَدْ تَأَهَّلَا
أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ أَوْ مُبْتَدِعٍ
وَلَمْ يَجْزُ لِعَالِمٍ مُجْتَهِدٍ
هُدَايَةُ الْوُصُولِ فِي مُحَرَّمٍ
بِالْخَيْرِ بُشْرَى الْمُتَّقِينَ بِالرِّضَا

٧٤٥ وَمَنْ يَكُنْ بِطُرُقِ الْأَحْكَامِ
٧٤٦ مِنَ الْكِتَابِ الْوَاضِحِ الْمُنِيرِ
٧٤٧ مَعَ عِلْمِهِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ
٧٤٨ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفَ الْإِجْمَاعِ
٧٤٩ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ عَيْنًا يُفْتِي
٧٥٠ فِي أَيِّ أَمْرٍ وَقَعَ لَا لَمْ يَقَعْ
٧٥١ إِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ مُفْتٍ فِي الْبَلَدِ
٧٥٢ وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ مُفْتٍ وَجِدْ
٧٥٣ فَالْفَرَضُ فِي الْإِفْتَاءِ عَلَى الْكِفَايَةِ
٧٥٤ وَشَرْطُ مُسْتَفْتٍ بَأَنَّ لَا يَسْأَلَا
٧٥٥ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ ظَاهِرٍ وَلَا وَرَعٍ
٧٥٦ وَجَازَ الْإِسْتِفْتَاءَ لِلْمُقَلِّدِ
٧٥٧ تَمَّتْ بِتَوْفِيقِ الْإِلَهِ الْمُنْعِمِ
٧٥٨ فِي عَامٍ ضَبَّ شَرَسٍ إِذَا انْقَضَى

٧٥٩ أَيْبَاتُهَا تَسْعُونَ^(١) مَعَ سَبْعِمِائَةٍ
 ٧٦٠ أَرْجُو بِهَا نَفْعِي وَنَفْعَ الطَّالِبِ
 ٧٦١ فَقَدْ دَنْتَ قُطُوفُهَا لِمَنْ جَنَى
 ٧٦٢ جَعَلْتَهَا مِنْ جُمْلَةِ الدُّخَائِرِ
 ٧٦٣ وَلَمْ أُبْرِّ نَسَجَهَا مِنَ الْخَلَلِ
 ٧٦٤ وَلَا يُلَامُ الْمَرْءُ حَيْثُ اجْتَهَدَا
 ٧٦٥ مَا لَمْ يَكُنْ مُقْصِراً فِي عِلْمِهِ
 ٧٦٦ أَوْ سِئِءِ الْأَغْرَاضِ وَالْعَقِيدَةِ
 ٧٦٧ فَكُلُّ مَنْ يَرْكَبُ غَيْرَ مَرْكَبِهِ
 ٧٦٨ فَلْيَتْرِكِ الْمُسْلِمُ مَا لَمْ يَعْينِهِ
 ٧٦٩ وَلْيَحْفَظْ دَائِماً لِسَانَهُ
 ٧٧٠ فَإِنَّمَا بَلِيَّةُ الْإِنْسَانِ
 ٧٧١ وَاحْذَرِ أَخِي مَا عِشْتَ مِنْ ذَا الْحَسَدِ
 ٧٧٢ وَمَا مَحَلُّ نَظَرِ الرَّحْمَنِ
 ٧٧٣ فَسَأَلَ الرَّحْمَنَ حِفْظَ الْقَلْبِ
 ٧٧٤ لِأَنَّهُ الْمُضْغَةُ فِي أَضَلِّ الْجَسَدِ
 ٧٧٥ هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ يَجْزِي نَاطِمَهُ
 ٧٧٦ وَأَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقّاً وَاضِحاً
 ٧٧٧ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَظِيمِ الْمِنَّةِ

لِلْمُبْتَدِينَ بِالْأُصُولِ مُجْزِئَةً
 وَكُلُّ سَاعٍ مُخْلِصٍ وَكَاتِبٍ
 وَاتَّمَرْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُنَى
 يَوْمَ الْحِسَابِ وَابْتِلَا السَّرَائِرِ
 فَقُلْ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ عَيْبِ عَمَلٍ
 فِي نَفْعٍ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى
 أَوْ بَاقِلاً فِي عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ
 فَقَدْ سَعَى فِي قَطْعِهِ وَرِيدَهُ
 فَلْيَتَشَظَّرْ وَقُوعَ مَا يَحِلُّ بِهِ
 صِيَانَةَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ
 مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِي بِهِ إِخْوَانَهُ
 تَأْتِي لَهُ مِنْ فَلَاتَةِ اللُّسَانِ
 فَمَا اعْتَرَى قَلْبَ امْرِئٍ إِلَّا فَسَدَ
 فِي عَبْدِهِ حَقّاً سِوَى الْجِنَانِ
 مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ سُخْطَ الرَّبِّ
 وَالْأَمْرُ النَّاهِي لَهُ كَمَا وَرَدَ
 خَيْراً كَمَا أَرْجُوهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ
 فَضْلاً وَيَهْدِينَا لِنَعْمَلَ صَالِحاً
 كَاشِفِ كُلِّ كُرْبَةٍ وَمِخْنَةٍ

(١) الذي يظهر لي أنه حصل تحريف هنا فكانه أراد أن يكتب (أبياتها ستون مع سبعمائة . .) أو أن الأبيات ناقصة .

٧٧٨ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامِ اللَّهِ دَائِمَتَانِ بِدَوَامِ اللَّهِ
٧٧٩ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ
٧٨٠ وَكُلُّ مَنْ بَنَهُجِهِمْ قَدْ اقْتَفَى وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

قال شيخنا الفاضل السيد محمد عز الدين حفظه الله تعالى :

تم هذا الكتاب العظيم : تأليف : الأستاذ العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن عوض العبادي صاحب التأليف العديدة النافعة ، فمن مؤلفاته هذا الكتاب في الأصول ، وهداية المرید في التوحيد ، وكتاب في سبب ضعف المسلمين وغير ذلك نظماً ونثراً ، متعنا الله بحياته : آمين .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	١٣
ترجمة المؤلف بقلم الشيخ محمد بن سالم البيمانى	٥
مقدمة المنظومة	٩
الحد والرسم	١٠
فصل في العقل	١١
فصل في العلم	١١
الجهل وأنواعه	١٢
التكليف	١٣
الحكم وأنواعه	١٣
الحكم الشرعى	١٤
المستحب والمؤكد	١٥
الأحكام الوضعية	١٥
العزيمة والرخصة	١٦
الأداء والقضاء	١٦
لا تكليف إلا بالشرع	١٧
الحسن والقبیح	١٧

١٨	الكلام وأقسامه
١٩	الأمر والنهي
٢٠	فصل الدليل
٢١	مأخذُ الأصول
٢٢	تقسيم اللفظ باعتبار وصفه
٢٤	المواد والعلل
٢٥	النسبُ الأربعة
٢٥	المفضي إلى استحالة الوجود
٢٥	المعلومات الأربعة
٢٦	أحكام العام
٢٧	الخاص
٢٩	المطلق والمعيّد
٣٠	المجمل والمبين
٣١	بيان السُّنة
٣٥	أفعاله وتقريراته
٣٥	المنطوق والمفهوم
٣٨	النسخ
٣٩	الإجماع
٤١	حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الاحتمالات
٤١	القياس
٤٢	أركان القياس
٤٣	ألقاب الجامع

٤٣	فصل
٤٥	الاستدلال
٤٥	ترتيب الأدلة
٤٦	التعارض
٤٧	القوادح المقتضية لفساد العلة
٤٧	الاجتهاد
٤٨	التقليد
٤٩	صفة المفتي والمستفتي
	الفهرس